جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أحكام العود في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
جيلالي شافية

تحت إشراف الأستاذ:
خليفي سمير

لجنة المناقشة:

الأستاذ: سعودي عمر.....رئيسا.

الأستاذ: خليفي سمير.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: مصاد رفيق.....مناقشا.

تاريخ المناقشة:

2016/10/04

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله عز وجل على إعانته لي لإنجاز هذه المذكرة.
إعترافا بالفضل الجميل، أتوجه بخالص الشكر و التقدير والإمتنان إلى أستاذي الكريم ***خليفي سمير*** *الذي أشرف على هذا العمل، وما بذله من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته حتى بدى كما عليه.*

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من ملاحظات ومقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والإرتقاء بها.

وكل من ساعدني من بعيد أو قريب.

لكم جميعا جزيل الشكر والعرفان.

جيلالي شافية

الإهداء

أتشرف بإهداء ثمرة جهدي هذه رمزا للمحبة والوفاء وإعترافا مني بفضلهم علي، وإليكم يامن تزالون بجانبي وترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الحب والدعم.

إلى أبي وأمي الغاليين، و إلى أخي وأخواتي، ودون أن أنسى جدتي الحبيبة.

أسأل الله تعالى أن يطيل في عمرهم وأن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم.

كما أهدي هذا البحث العلمي إلى جميع أساتذتي و زملائي، وأصدقائي، وكل طلبة العلم والمعرفة.

مع الحب والتقدير والوفاء، أهدي لهم جميعا هذا الجهد المتواضع .

جيلالي شافية

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وتعمل على عدم إستقراره والإضرار بمصالح الأفراد والمجتمع بما فيه دون تمييز، وتزداد خطورة الجريمة والمجرم الذي إرتكبها حينما تكون هذه الجريمة تمثل الثانية والثالثة وهو ما يسمى بالعود للجريمة[1]. لهذا السبب إهتم المشرع الجنائي بتجريم السلوك الإجرامي وكذلك تنظيم حالة العود للإجرام، التي تعد المعيار الذي يعتمد ويستند عليه كل من رجال القانون وعلماء الإجرام من أجل تحديد نسبة تراجع أو إزدياد الإجرام في المجتمع[2].

بإعتبار الجريمة والعود إليها ظاهرة إجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مكان وزمان، سعت مختلف العلوم لتفسير هذه الظاهرة والأسباب التي أدت لإرتكابها من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل والأساليب الأكثر فاعلية لمكافحتها، أو على الأقل الحد منها، فكانت هذه الأبحاث المصدر الأساسي للعديد من التشريعات، أين تم وضع نظام عقابي مضبوط بكيفية تحقق الغرض الذي وجد من أجله.

غالبية التشريعات قد سنت عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي بناءا على مبدأ تفريد العقوبة وبحسب ما يراه مناسبا لكل مجرم، ذلك أن العقوبة لا تحدد فقط على أساس الركن المادي للجريمة، وإنما تمتد إلى الركن المعنوي للجاني والذي يكمن في خطورته الإجرامية، بحيث تعد هذه الأخيرة إحدى المعايير الجوهرية لتقدير العقوبة المناسبة من طرف القاضي الجزائي، إذ كثيرا ما تظهر من خلال عودة الجاني للإجرام، الأمر الذي يستوجب إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة

[1]. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، أسباب العود إلى الجريمة، مجلة التعاون لدول الخليج، العدد42، ب ذ ب ن، 1997، ص1.

[2]. عقيلة خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1989، ص1.

المجرم المبتدئ، وهو ما عمل المشرع على تجسيده وذلك بوضع نظام خاص بالعائدين للإجرام مانحا بذلك القاضي الجزائي سلطة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين من أجل وضع حد لها في حالة تفشيها وإستفحالها في المجتمع[1].

نظرا لتفشي الجريمة اليوم في الجزائر بشكل كبير وذلك لما يعكسه واقع القضاء الجزائري، الذي يشهد إكتظاظا كبيرا في القضايا والملفات الجزائية تعود في مجملها لفئة العائدين للإجرام، وإذا إعتبرنا أنه واقعيا فئة العائدين للإجرام تتزايد يوما بعد يوم مما يؤدي بنا لطرح الإشكالية **فيما تتمثل أسباب تفشي ظاهرة العود وكيف عالجها المشرع الجزائري ضمن أحكام القوانين المختلفة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، إعتمدت بداية على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف جوانب البحث، كما هو عليه الوضع في الفقه والتشريع والقضاء، وإستعنت بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك بعض القوانين الخاصة في طرق معالجة المشرع الجزائري للعود، ومن هذه المنهجية نتناول بحثنا من خلال الخطة المقترحة التي قسمناها الى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه ماهية العود بما يحدد مفهومه **(مبحث أول)**، والأسباب المؤدية إليه وشروطه **(مبحث ثاني)**. أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكام العود في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تبيان أثار العود وطرق إثباته **(مبحث أول)**، أما **(مبحث ثاني)** نتطرق فيه إلى العقوبات المقررة في حالة العود والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكامه.

[1]. بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون و الممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص3.

تبرز أهمية وفائدة دراسة موضوع العود في كونه ظاهرة تمثل إحدى المشاكل الهامة والصعبة والمعقدة التي تطرح على عالم الاجرام والتشريع، بحيث بالرغم من التطور الذي حصل من أجل معرفة هذه الظاهرة الاجرامية ومعالجة المجرمين العائدين، يبقى العود ظاهرة وواقعة إنسانية وإجتماعية فريدة من نوعها وخطيرة، فهي القاعدة التي يؤسس عليها مشكل الإجرام بصفة عامة، وتعد الإشارة الأساسية والفعلية والدليل المادي الموضوعي للتعبير عن نسبة تراجع أو إزدياد الإجرام في المجتمع.

يعود سبب إختيارنا لهذه الدراسة في كون أن العود إلى الجريمة تعد من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة لأنها تمثل مشكلة من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها أغلب المجتمعات، فهي تدل على وجود خطورة إجرامية يجب معالجتها والقضاء عليها بالشكل الصحيح. كما أن المجتمع الجزائري يعتبر من أحد المجتمعات التي تعاني من ظاهرة العود والتي أخذت منعرجا لافتا للنظر، وكل البرامج الإصلاحية تركز على معالجتها، فمشكلة العود إلى الجريمة مازالت لم ينظر إليها بعين الإعتبار من طرف الباحثين خاصة في الجزائر، ولقد تناولت معظم الدراسات الفقهية السابقة الجريمة بشكل عام، إلا أن الدراسات التي تناولت مشكل العود إلى الجريمة قليلة جدا، ما يفسر مشكل ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية العود

يعتبر العود أحد الدلائل الكاشفة عن خطورة إجرامية لدى الجاني، كما يعد ظاهرة خطيرة تمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ويهدد أمنه وإستقراره، ولقد تعددت وتنوعت نظرات علمية بشأن تحديد مفهوم العود فكل واحد يقدم تفسيرا مختلفا عن الأخر، ونظرا لتنامي هذه الظاهرة الجرمية، بذلت جهود عديدة من أجل دراستها وتحليلها للوصول إلى مفهوم شامل لها وكذلك البحث في مختلف الظروف والعوامل المحيطة بها التي من شأنها أن تأثر وتدفع إلى إرتكاب الجريمة والعود إليها مرة أخرى، وكذلك العمل على إيجاد حلول من شأنها ردع الجاني عن معاودة إرتكابها.

سنتطرق من خلال هذا الفصل محاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا، حيث يقتضي البحث في موضوع ما ودراسة الإشكاليات القانونية والعملية التي يطرحها أن يتم التعريف به وبيان ماهيته، حتى يسهل فهم تفاصيله والتعمق في أحكامه، وبما أن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته ودراسته محل غموض وإلتباس للعديد من الفقهاء والطلبة والقضاة، إرتأينا في هذا الفصل وقبل الدخول في دراسة أحكامه المقررة قانونا، أن نخصصه لبيان مفهوم العود(**مبحث أول**) ودراسة مختلف الأسباب التي تدفع الجاني لإرتكاب الجريمة مرة أخرى، وكذلك تبيان شروط العود(**مبحث ثاني**) .

المبحث الأول: مفهوم العود

يلعب المفهوم دورا هاما في تحديد المضمون وبيان المقصود منه، كما أن إختيار تعريف ما ليس مسألة خلق وإبتكار، بل هو في المقام الأول نتيجة محاولات واعية لتحليل المضمون، ومراعاة كاملة للإستعمالات المختلفة له.

يترتب على ذلك أن تعريف مضمون ما لابد وأن يختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذا المضمون والغرض الذي يراد أن يغطيه، ويختلف بإختلاف المتطلبات التي يثار بصددها البحث. كما أن مفهوم العود لدى رجال القانون له معنى محدد يختلف عن معناه لدى كل من القائمين على التنفيذ العقابي وعلماء الإجرام[1].

خصصنا هذا المبحث لدراسة وتوضيح مفهوم العود وذلك بتعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له وذلك وفقا(**للمطلب الأول**)، أما(**المطلب الثاني**) فسنتناول فيه صور العود.

[1]. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة و الإعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة، د ط ، المطبعة العالمية، مصر، 1965، ص 48.

المطلب الأول: تعريف العود وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

يختلف تعريف العود حسب إختلاف وجهات النظر إليه، كما أنه في الكثير من الأحيان يتشابه العود مع مفاهيم أخرى، لذلك خصصنا هذا المطلب لتعريف العود وذلك من خلال (الفرع الأول) والذي سنتناول فيه التعريف اللغوي والإصطلاحي له بما يفيد معناه، وكذلك تعريفه من الناحية القانونية، بالإضافة إلى تعريفه حسب ما توصل إليه كل من علماء الإجرام والعقاب. ونظرا لوقوع الأخطاء بين مفهوم العود ومفاهيم مشابهة له خصصنا (الفرع الثاني) لتمييز العود عن هذه المفاهيم(الإعتياد، التعدد، والمسبوق قضائيا).

الفرع الأول: تعريف العود

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا له، حيث ترك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة ومن هذا المنطلق يتم تعريفه كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للعود:

1) التعريف اللغوي:

العود في المعنى اللغوي هو ثاني البدئ وهو الرجوع إلى الشيئ بعد البدئ فيه، ويكفي الرجوع للشيئ مرة واحدة ليسمى عودا ويسمى فاعله عائدا[1].

يعرف أيضا، من عاد يعود، عودة، وعودا، ويقال عاد محمد من سفره، إذا رجع إلى بلده الذي سافر منه، فالعود بمعنى الرجوع[2].

[1]– أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص 25.

[2]– قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 20.

قال الله تعالى: « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده»[1]. وقوله تعالى: « واللذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا »[2].

2) التعريف الإصطلاحي:

يراد بكلمة "العود" عند رجال القانون وفي علمي الإجرام والعقاب على أنه إرتكاب المجرم جريمة جديدة، ومن المعروف أن هذه العلوم تسعى جاهدة جنبا إلى جنب في معالجة ظاهرة العود بإعتبارها ظاهرة ضارة بالمجتمع، غير أنه لما كانت هذه العلوم مختلفة مع بعضها البعض في تفسير ظاهرة الجريمة وفي الوسائل المتبعة لعلاجها وفي المعايير التي يفترضها كل علم منها لإعتبارها سابقة في حق مرتكبها ترتب على ذلك إختلافهم في مضمون مفهوم العود عندهم بحسب نظرة كل واحد منهم[3] .

يذكر الفقهاء بعضا من مدلولات العود في الجريمة، أثناء مناقشتهم لتكرار الجريمة بعد العقوبة عليها في المرة الأولى ومن ذلك تكرار السرقة وتناول الخمر والزنا، إلا أنهم لم يذكروا تعريفا للعود في الجريمة، لعل أقرب تعريف لهذا المصطلح: « أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا »[4].

---

[1]. سورة الروم، الآية رقم27.

[2]. سورة المجادلة، الآية رقم3.

[3]أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص ص 26.25.

[4]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج 1، د ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص 766.

ثانيا: تعريف العود قانونا

العود قانونا هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1].

التشريع بصفة عامة لم يهتم بموضوع تعريف العود، وإهتم أكثر ببيان تنظيمه الذي يشابه بعض النظم القانونية الأخرى، وترك هذه المهمة للفقه خاصة والقضاء اللذين يعرفانه بما يفيد المعنى المحدد له في قانون العقوبات[2].

يعتبر القانون الجزائري العائد أكثر من الجانح المبتدئ لأنه لم يأخذ في عين الإعتبار الإنذار الذي تكونه بالنسبة إليه الإدانة الأولى، وبالتالي يعد العود من الظروف المشددة وإذا أرتكبت في الجزائر وصدر حكم الإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل الجريمة الثانية، فالإنذار الذي لا يصغي إليه المحكوم عليه هو الذي يجعل العقوبة شديدة[3].

إختص الفقه خاصة، بموضوع تعريف العود فحاول إعطاء تعريف يفيد المعنى المحدد له في القوانين العقابية، وأدت هذه المحاولة الفقهية إلى وجود أسلوبين لتعريف العود، الأسلوب الأول يعرف فيه العود تعريفا خاصا، والأسلوب الثاني يعرف فيه العود تعريفا عاما.

1) تعريف العود تعريفا خاصا:

إن التعريف الخاص للعود أسلوب تبناه إتجاه فقهي يتزعمه الفقيه رولاند قاراسبارقر، الذي يرى أنه من أجل تعريف كامل وشامل للعود، ولا يكفي إستظهار ركنيه الرئيسيين من حكم

---

[1]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، الجريمة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص ص377-378.

[2]. عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 12.

[3]. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 178.

سابق نهائي وجريمة جديدة ولكن يجب فضلا عن ذلك أن تبرز مختلف العلاقات الموجودة بين الجريمة الأولى والتالية، وذلك من حيث الطبيعة والمدة الزمنية الفاصلة بينهما.

2) تعريف العود تعريفا عاما:

يؤسس أسلوب تعريف العود تعريفا عاما، على الفكرة القانونية الرئيسية التي تشترط لقيام العود تحقق ركنين، الركن الأول يتمثل في الحكم النهائي السابق والركن الثاني يتمثل في الجريمة الجديدة، فجميع الفقهاء يركزون ويبرزون في تعريفهم للعود على هذين الركنين بإعتبارهما الأساس الذي يقوم عليه. ويضيف البعض منهم إلى جانب ذلك عبارة (حالة) فيعتبر العود بأنه حالة شغب، الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، وقد تبنى القضاء هو الأخر هذه العبارة، كالقضاء الجزائري الذي بين صراحة على أن العود "حالة الشخص المحكوم عليه نهائيا في جريمة أولى ثم أقدم على إرتكاب جريمة أخرى"[1].

جرت التشريعات على عدم تعريف العود إكتفاءا بتحديد الشروط التي يتوفرها حتى يعتبر الشخص عائدا، بل أن هذه التشريعات لا تتضمن تعددا كاملا لهذه الشروط ولذلك تعين على الفقه والقضاء العمل على إستخلاص السمات المميزة لهذا المفهوم ووضع تعريف له، ويعرف الفقه العود بأنه :

" حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة و إرتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون"[2].

[1]. خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2015، ص 8.

[2]. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص ص55-56.

يقصد بالعود، العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة من أجل جريمة أخرى، فهو بذلك يعبر عن خطورة إجرامية للجاني لم يفلح الحكم السابق في إزالتها وبالتالي يعتبر سببا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة[1].

المشرع الجزائري من جهته لم يعرف العود وإنما ترك هذه المهمة للفقه والقضاء وإكتفى ببيان نظامه من حيث تحديد شروطه مع تقرير العقوبات اللازمة له، ويمكن تعريفه بما يفيد معناه في قانون العقوبات بالشكل الآتي:

"العود هو إرتكاب الشخص جريمة جديدة، بعد صدور حكم نهائي لجريمة سابقة أو أكثر، بالشروط المحددة في القانون، يترتب عنه جزاء خاص"[2].

ثالثا: تعريف العود في علم الإجرام

مفهوم العود في وجهة نظر علم الإجرام هو مفهوم شامل يتضمن الوقاية والعلاج بإعتبار علم الإجرام يدرس الجريمة كحقيقة واقعة والعمل على دراسة أسبابها، والتوصل إلى أنسب الوسائل للوقاية منها.

العائد في مفهوم علم الإجرام هو من تكرر خروجه على القاعدة القانونية التي تنظم المجتمع وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام في لندن، أن العود يتضمن صورتين تتمثلان فيما يلي:

الأولى هي أن الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم إرتكب جريمة جديدة، سواء ثبتت عليه رسميا أم لم تثبت، والثانية الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا في جريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظرا لحالته الخطيرة[3] .

---

[1]. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، قسم عام، ط 2، دار غريب للطباعة و لنشر، مصر، 1976، ص426.

[2]. عقبلة خالف، مرجع سابق، ص28.

[3]. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص21.

العود عند علماء الإجرام يعرف بأنه: "الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة"، كما أن تعبير الظرف الموضوعي يدل على أن الإعتداد بالعود إنما يقدر بالحقيقة الواقعة التي عليها الجاني وبكافة الظروف المحيطة به والمؤثرة على سلوكه[1].

التعريف الموسع للعود:

يتحقق هذا التعريف عند إعتبار المجرم عائدا للإجرام إذا تكرر خروجه عن المعايير الاجتماعية والمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع سواءا إرتكب جرائمه بعد سبق الحكم عليه، وإدانته في جريمة أخرى، أم لم يقع في أيدي القانون رغم تكرار إرتكابه للجرائم، بعبارة أخرى، يؤخذ كأساس لتعريف العود واقعة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة في حد ذاتها ومثل هذا التعريف بالرغم من منطقيته، يعد غير عملي، بحيث يصعب الوصول إلى فئة المجرمين العائدين الذين لم يقعوا في أيدي القانون وإستطاعوا الإفلات منه وإن كانوا يشكلون أكبر خطورة، ولهذا السبب العملي حاول بعض علماء الإجرام تضييق نطاق هذا المفهوم[2].

1) التعريف الضيق للعود:

إن هذا التعريف ضيق بالنظر للتعريف الواسع للعود في علم الإجرام، أما بالنظر للقانون فيبقى هذا التعريف واسعا، بحيث يعرف العود بأنه الظرف الموضوعي، ويعرف العائد بأنه الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة جديدة أخرى سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا عليه أم لا.

[1]. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص51.

[2]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص 14.

نلاحظ أن هذين التعريفين يتفقان مع تعريف القانون للعود في العنصر المتعلق بضرورة وجود حكم سابق كركن أول في العود من جهة، ويبتعدان عنه من جهة أخرى، فيما يخص الركن الثاني لبناء العود، فلا ينظر للجريمة الجديدة من الناحية الرسمية ولا من الناحية الفعلية، وإنما يكفي أن يقوم الشخص بأعمال تؤدي به إلى السقوط في تلك الجريمة، فالمهم أن تلك الأعمال وسبب خطورتها تحتوي في حد ذاتها إحتمال وقوع الشخص في الإجرام[1]. كما أن العود يعتبر سببا عاما لتشديد العقوبة، ويرجع ذلك إلى شخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون[2].

رابعا: تعريف العود في علم العقاب

علم العقاب هو ذلك العلم الذي يتناول دراسة العقوبة والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتارخية من ناحية، وآثارها وكيفية تنفيذها بما يحقق الغرض منها من ناحية أخرى، ولما كانت أغراض العقوبة لا يمكن التحقق من أثرها على الجاني إلا بعد تنفيذها عليه فإن هذا التنفيذ هو المحور الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم العود عند علماء العقاب.

بناءا عليه لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة. و أيا كان فضل التعريف العقابي في أنه محدد وأنه يقوم إلى الواقع العملي، إذ يتخذ كمعيار له سبق الإيداع في السجن، إلا أنه يضيق كثيرا عن العود في مفهوم علم الإجرام، أما بالنسبة للتعريف القانوني للعود فإن التعريف العقابي يضيق عنه من ناحية ويتسع عنه من ناحية أخرى، فهو يضيق عنه لأنه يشترط تنفيذ الحكم الأول وأن تكون العقوبة المنفذة سالبة للحرية، أما التعريف القانوني فقد يكتفي بصدور الحكم دون إشتراط تنفيذه.

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص ص14-15.

[2] . عدلي خليل، العود ورد الإعتبار، ط 1، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988، ص10.

إضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات تتفق مع التعريف العقابي في ضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لإمكان إعتبار الشخص عائدا، إستنادا على أن ذلك هو الدليل القاطع على عدم قابلية الجاني للإصلاح وعلى عدم إرتداعه بالعقوبة الصادرة في حقه[1].

يعرف العائد عند علماء العقاب بأنه ذلك الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة، مدعمين رأيهم بأن الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح[2].

إذا كان حجز الزاوية في التعريف العقابي هو سبق الإيداع في السجن والتعريف في علم الإجرام يرجع للظروف الخاصة بالجاني ودرجة خطورته الإجرامية فإن الأساس الأول الذي يقوم عليه القانون هو سبق وجود حكم بات غير قابل للطعن.

الفرع الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

كثيرا ما لا يفرق القضاة والدارسين بين أحكام العود وبعض ما يشبهه من مفاهيم قانونية لا سيما مسألة الإعتياد والتعدد، وذلك يرجع في رأينا لعدم تحكمهم والمامهم بالشروط والأحكام المقررة لتطبيق كلا منهما، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الوقوع في أخطاء عديدة أثناء تطبيق العقوبة على معتادي الإجرام مما يجعل قراراتهم محل نقض من المحكمة العليا لخرقها القواعد المقررة قانونا[3].

نظرا للبس والغموض الواقع في هذه المسألة، وكذا لما تعكسه قرارات المحكمة العليا في الواقع العملي، لذلك نتطرق للتمييز بين العود والمفاهيم المشابهة له.

---

[1]. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص 53.

[2]. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام و العقاب، د ط ، المكتبة الحديثة، مصر، 1978، ص 34.

[3]. هيفاء بوخاري، مرجع سابق، ص12.

أولا: تمييز العود عن الإعتياد

الإعتياد عبارة عن إرتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل على خلاف العود الذي يقترف الجاني فيه جريمة جديدة بعد أن سبق الحكم عليها نهائيا في جريمة سابقة.

جرائم الإعتياد هي تلك التي يتطلب فيها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تتم الجريمة، فلا يكفي فيها وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط[1]، ومن أهم جرائم الإعتياد التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري هناك جريمة الإعتياد على ممارسة التسول التي تنص عليها المادة 195 من ق ع كمايلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه وإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى". وكذلك جريمة الإعتياد على ممارسة الإجهاض وعلى المساعدة عليه وفق المادة 305 من ق ع التي تنص على: " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[2].

بالنسبة لهاتين الجريمتين فإنه يلزم فيهما أن يكرر المتهم فعله المادي مرتين على الأقل، ويكون إثبات ذلك من الناحية العملية أن يضبط مثلا وهو يقوم بفعله الإجرامي(الإجهاض)، فيحرر له محضر ويقدم إلى قاضي التحقيق، ففي هذه الصورة النص العقابي لن ينطبق عليه لأنه أتى بهذا الفعل للمرة الأولى أي ركن الإعتياد الذي يعاقب عليه القانون لم يتوفر في حقه

---

[1]. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د ذ س ن، ص227.

[2]. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
تنص المادة 304 من الأمر 66-156 على" كل من أن أجهض إمرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ".

فيحكم عليه بالبراءة أما إذا ظبط هذا المتهم مرة ثانية وهو يكرر الفعل مرة أخرى، فهنا بتوفر ركن الإعتياد يعاقب ويحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا.

نفس الشيئ بالنسبة لجريمة التسول، فربما المتسول يمد يده لأول مرة نظرا لحاجته الماسة إلى المال، فيتركه المشرع لأول مرة دون عقاب جنائي، أما إذا كرر الفعل مرة ثانية، فمعناه أنه قد إحترف هذا العمل غير المشروع والواجب عليه أن يعمل في صفوف المجتمع ولا يكون عالة، من أجل هذا يعاقبه القانون في المرة الثانية[1].

نستنتج مما سبق شرحه أن الإشكال لا يطرح بشكل كبير بين أحكام العود والإعتياد لعدم وجود صعوبات في تطبيق العقوبات المقررة في جرائم الإعتياد، أو في الحالة التي يعد فيها الإعتياد ظرفا مشددا للعقوبة[2].

ثانيا: تمييز العود عن التعدد

تختلف حالة العود عن حالة تعدد الجرائم في أن الحالة الأخيرة تمثل الجاني الذي يقترف جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي عليه في أية جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من **ق ع** " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي"[3].

يختلف التعدد عن العود في كون العود يقترف الجاني جريمته الجديدة بعد أن سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، أما في التعدد فهو يقترفها قبل الحكم عليه في أية جريمة، أي قبل أن يتلقى إنذارا قضائيا بعدم العودة إلى سلوكه الأثم، إلا أن العود وتعدد الجرائم يشتركان

[1]. إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 228.

[2]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص21 .

[3]- أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

في طبيعتهما من ناحية أنهما يمثلان معا حالة المجرم المدمن على الجريمة المحتاج إلى تقويم إرادته عن طريق معاملة خاصة من المشرع.

يختلفان في أغلبية الحالات عن معاملة المجرم الذي يحاكم لأول مرة عن جريمة واحدة إقترفها، ومختلف الشرائع إستقرت على عدم المساواة بين العود وتعدد الجرائم في مدى المسؤولية في حيث يعتبر العود ظرف شخصي يقتضي بذاته تشديد العقاب على الجاني، فإن التعدد لا يقتضي غالبا تشديد العقاب مهما كشف من إصرار إرادة الجاني على تحدي أحكام القانون[1] .

يقصد أيضا بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواءا كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان، تعدد صوري (معنوي) و تعدد حقيقي (مادي)، وسنعرض كلاهما فيما يأتي :

1) التعدد الصوري (المعنوي) : هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص[2].

التعدد المعنوي للجرائم هي أن يقع من الجاني سلوك إجرامي واحد وفي نفس الوقت يمكن أن يخضع هذا السلوك لأكثر من وصف قانوني، وفي هذه الحالة يعاقب المتهم بعقوبة الوصف الأشد لهذه الجرائم، وهذا ما أشارت إليه المادة 32 من قانون العقوبات[3]، ومثال ذلك ان يتعدى المتهم على المجني عليه بالضرب الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة بأحد أعضاء جسمه

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985، ص 416.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 261.

[3]. تنص المادة 32 من الأمر 66-156 على : "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ثم يترتب عن نفس الإصابة وفاة المجني عليه، فقد ترتب في هذا المثال عن سلوك الجاني جريمتين هما:

– جناية إحداث عاهة مستديمة المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات، عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

– جناية الضرب المؤدي إلى الوفاة، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و هذا حسب المادة 264 فقرة 4 من ق ع[1].

2) التعدد الحقيقي (المادي) :

معناه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها[2].

التعدد المادي للجرائم يعني أيضا أن يقع من الجاني عدة جرائم متماثلة قبل الحكم عليه نهائيا في أي واحدة منها، سواء كانت هذه الجرائم متماثلة أم لا، مثل الذي يرتكب جرائم السرقة، الضرب، هتك العرض والتزوير، ففي التعدد المادي تتعدد الأفعال المادية الصادرة من الجاني[3].

نص المشرع الجزائري على التعدد المادي في المادة 33 من ق ع التي تنص على" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي ". والقاعدة التي إعتنقها المشرع عن التعدد المادي للجرائم هي تطبيق عقوبة الوصف الأشد من بين هذه الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق ع [4].

[1]- إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 226.

[2]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 261.

[3]- إبراهيم الشباسي، مرجع نفسه، ص 227

[4]. أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

يعبر الفقه على هذا التعدد المادي بالتعدد الحقيقي ومن هنا يفرق بين حالتين هما:
– الحالة الأولى هي وحدة المتابعة، أي إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة فتطبق أحكام المادة 34 من قانون العقوبات، والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية وفي الحدود الأقصى المقررة للجريمة الأشد.

– الحالة الثانية هي تعدد المتابعات، أي خضوع المتهم لعدة محاكمات وجب ان تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهي العقوبة الأشد بناءا على ما نصت عليه المادة 35 فقرة 1 من ق ع. كما صدر قرار المحكمة العليا يؤكد ذلك، بتاريخ 24-07-2001 ملف رقم 269986، والذي إنتهى إلى " من المقرر قانونا أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

ثالثا: تمييز العود عن حالة المسبوق قضائيا

سبق تعريف حالة العود بأنها حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم عليه بالعقاب من المحاكم الجزائرية من أجل جريمة سابقة، كما سبق الذكر أن القانون قد يشترط لقيام حالة العود ارتكاب الجريمة التالية خلال فترة محددة تحسب من تاريخ إنقضاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

أما المسبوق قضائيا فقد عرفه **ق ع** بأنه "كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام" وذلك طبقا لنص المادة 53 مكرر5 من ق ع[2].

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص23.
[2]. أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

رغم إعتبار أن العائد يعد مسبوق قضائيا إلا أن حالة العود تختلف عن حالة المسبوق قضائيا في جملة من النقاط يمكن حصرها في الآتي :

1) من حيث اشتراط وقوع الجريمة خلال مدة معينة :

يقتصر ذلك على الجنح والمخالفات، حيث يشترط حتى يكون الشخص عائدا في الكثير من حالاته أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة، وهي إما 10 أو5 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة السابقة، وهو ما لا يشترط لقيام حالة السوابق القضائية. وعلى ذلك إذا اشترط القانون لتوافر حالة العود أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة، ولكن الجريمة ارتكبت بعد فوات هذه المدة فإن الشخص يعد مسبوقا وليس عائدا[1]. ولنضرب مثالا على ذلك ما نصت عليه المادة 54 مكرر 2 من **ق ع:** " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا وارتكب خلال 5 سنوات التالية جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات حبسا فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف"[2]. وعلى ذلك إذا ارتكب الشخص جناية أيا كان نوعها، ثم ارتكب خلال 5 سنوات التالية جنحة السرقة البسيطة فإنه يعتبر عائدا، ويرفع بالتالي الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، أما إذا إرتكب جريمة السرقة البسيطة بعد إنقضاء هذه المدة فإنه لا يعتبر عائدا وإنما مسبوق قضائيا.

يمكن أن نستخلص من المثال السابق أنه إذا كان كل عائد مسبوق قضائيا فليس كل مسبوق عائدا.

[1]. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص453-454.

[2]- أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2) من حيث الأثر :

يترتب على حالة العود تشديد العقوبة على المتهم العائد، وتعمل القواعد الخاصة بالعود على تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز للقضاء توقيعها على المتهم، وهي كلها حدود أكثر شدة تبررها حالة العود، وهذا معناه أن قواعد العود تتجه إلى الحد الأقصى وليس إلى الحد الأدنى، ومن ثم فهي تسمح للقاضي بتوقيع جزاء أكثر شدة من الجزاء الذي يتقرر في غير حالة العود[1].

أما في حالة السوابق القضائية فإنه لا يترتب عليها تشديد العقوبة في حق المتهم المسبوق قضائيا كما هو الحال عليه في حالة العود، ولا تستبعد تطبيق الظروف القضائية المخففة طبقا للقواعد العامة، إذ يجوز للقاضي إفادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة والنزول بالعقوبة دون حدها المقرر شأنه في ذلك شأن غير المسبوق قضائيا. غير أن إعمال هذه السلطة مقيد بضرورة مراعاة بعض القواعد الخاصة، ومن ثم إلزامية الحكم بالغرامة المنصوص عليها مع عقوبة السجن في حالة تخفيف العقوبة، ومع ذلك عدم جواز تخفيض العقوبة الحبس والغرامة في الجنح العمدية عن الحد الأدنى. وللمسبوق قضائيا وضعا خاصا مميزا، فهو من جهة أهل للإستفادة من تخفيض العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة، شأنه في ذلك شأن غير المسبوق قضائيا، ومن جهة أخرى فإن تخفيض العقوبة يخضع لنظام مختلف بعض الشيء عن نظام غير المسبوق قضائيا، وعن نظام العائد إلى الإجرام[2].

3) من حيث النطاق :

القاعدة العامة في قانون العقوبات أن حالة العود لا تقتصر على الجنايات وإنما تشمل الجنح والمخالفات، غير أنه في المخالفات فإن حالة العود تقتضي أن ترتكب نفس المخالفة،

[1]. خديجة سعادي، مرجع السابق، ص24.

[2]. عبد القادر عدو، مرجع السابق، ص ص454- 455.

في خلال السنة التالية لإنقضاء العقوبة أما بالنسبة لحالة المسبوق قضائيا فهي مقصورة على طائفة الجنح إذ يستبعد تطبيق حالة السوابق القضائية كلما تعلق الأمر بحالة العود من جناية إلى جناية، أو من جنحة يزيد حدها الأقصى عن 5 سنوات[1].

المطلب الثاني: صور العود

تتطلب الجريمة الجديدة للركن الثاني في العود من الناحية القانونية حدا معينا من الإرتباط والجريمة السابقة، ويكون هذا الإرتباط متصلا بوحدة الطبيعة التامة بينهم حيث يوصف العود بأنه خاص أو نسبي بالمقابل للعود العام.

من ناحية أخرى قد يدعو الأمر لقيام العود تقدير الزمن المحدد قانونا للوقوع في الإجرام من جديد، فإما أن يكون محددا فيشكل صورة العود المؤقت أو غير محدد فصورته تتغير فيصبح مؤبد. بالإضافة إلى عود بسيط ومتكرر المتضمن الشروط المتعلقة بأحكام الإدانة ضد الجاني وكذلك الشروط المتطلبة في الجريمة الجديدة[2] .

الفرع الأول: العود العام والعود الخاص

يكون العود عاما عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها. أما إذا إشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة فإن العود يكون عودا خاصا. والتماثل في الجريمة هنا نوعان وهما:

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص 26.

[2]-عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 37.

– تماثل حقيقي، كأن يرتكب الجاني جريمة السرقة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة السرقة أيضا، وهنا تتحد الجريمتان في الإسم والوصف.

– تماثل حكمي، حيث يرتكب الجاني جريمة تتحد مع الجريمة السابقة كإتحادهما في نوع الحق المعتدى عليه[1].

لكلا من العود العام والخاص أهمية، ومن ثم لا يجب الإنفراد بصورة العود العام لوحدها أو صورة العود الخاص لوحدها، وإنما يجب الأخذ بهما معا. ويتجلى موقف المشرع الجزائري من هاتين الصورتين تنظيمها القانوني في شكل قواعد يحدد من خلالها مجال كل واحد منها.

طبقا للمادة 54 مكرر، 54 مكرر1-2-5-6-7 من قانون العقوبات، يكون العود هنا عودا عاما، ففي حالة العود من جناية إلى جنحة أيا كانت ومن جناية جديدة أيا كانت طبيعتها، وهنا لا يشترط القانون أن يكون التماثل بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة.

يكون العود خاصا في المادة 54 مكرر3-4-8-9 من ق ع، فالمادة 54 مكرر3 تشترط لتحقيقها أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة والجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة له. فالعود في هذه الحالة خاص يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تليها، كذلك بالنسبة للمادة 54 مكرر4 التي تشترط أن ترتكب نفس المخالفة[2]. نفس الشيء بالنسبة للمادة 57 من نفس القانون، حيث حدد المشرع فيها الجرائم التي يكون فيها التماثل، فجاء نصها كما يلي:

[1]. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص380 .

[2]. عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 39–45.

" يعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

1- إختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة إستعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير وإستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة والتشرد.

2- القتل الخطأ والجرح وجريمة الهرب والقيادة في حالة سكر.

3- هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء وإعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.

4- على العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية "[1] .

الفرع الثاني: العود المؤبد والعود المؤقت

يتحقق العود المؤبد بمجرد عودة المجرم لإرتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة الأولى[2]، ويكون مؤقتا إذا كان يشترط لتوافره أن تقع الجريمة الجديدة إبان فترة معينة تحسب من تاريخ الحكم السابق أو من تاريخ إنقضاء تنفيذ العقوبة التي صدر بها.

يرجع التمييز بين العود المؤبد والمؤقت إلى درجة جسامة العقوبة التي قضي بها الحكم السابق، فإذا كانت جسيمة، بحيث يستمر تأثيرها فترة طويلة (كعقوبات الجنايات) كان العود مؤبدا، أما إذا كانت غير جسيمة (كعقوبات الجنح) كان العود مؤقتا[3].

---

[1]- أمر رقم 66-156، سالف الذكر..

[2]سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل، الأردن، 2011، ص366.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص818-819.

الفرع الثالث: العود البسيط والعود المتكرر

يعتمد هذا التقسيم على تكرار معاودة الجاني لإجرامه، إذ يوصف بالعود البسيط حالة العود الأول الذي يعتمد على وجود حكم سابق يليه إرتكاب الجاني لجريمة جديدة. أما إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم فإنه يعد بإرتكابه لجريمة تالية من نفس النوع عائدا عودا متكررا [1] .

العود المتكرر يطلق عليه أيضا تسمية العود المركب، والذي يتطلب إرتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر.

تجدر الإشارة إلى أن التداخل بين هذه الصور وارد، فقد يكون العود عام وفي نفس الوقت مؤبد وبسيط أو خاص، وفي نفس الوقت مؤبدا أو مؤقتا وبسيطا أو متكررا [2].

[1]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 382.

[2]-هيفاء بوخاري، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه

العود بإعتباره ظاهرة إجرامية، لابد من القيام بدراسة علمية رامية إلى تفسيره وإستقصاء أسبابه، فهناك أسباب تخص المجرم في حد ذاته، وهناك أسباب أخرى تتمثل في العديد من الأمور المحيطة بالمجرم، والتي تأثر عليه وتأدي بالضرورة إلى إرتكاب الجرائم والعودة إليها مرة أخرى.

لقيام ظرف العود كسبب مشدد للعقوبة يجب توافر شروط، وهذه الشروط تعتبر قواعد عامة بإنعدامها ينعدم تطبيق العود على الجاني، لذلك إرتأينا لتخصيص هذا المبحث لدراسة وتفسير الأسباب التي تأدي إلى عودة المجرم للإجرام وذلك من خلال **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه لدراسة الشروط المتطلبة لقيام حالة العود.

المطلب الأول: أسباب العود

يجمع الكثير من الباحثين والكتاب في مجال البحث في موضوع العود إلى الإجرام، كظاهرة إجتماعية إنحرافية، أنها من الممكن أن تكون نتاج لعوامل عديدة، والتي سنقسمها في دراستنا إلى أسباب شخصية، إجتماعية وإقتصادية وأخيرا أسباب متعلقة بالعقوبة المقررة على المجرم العائد والتي سنتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسباب الشخصية

تتمثل أسباب ظاهرة العود في أمور متعلقة بتكوين الفرد الداخلية، سواءا من الناحية النفسية، العقلية والعضوية، وتسمى عند البعض بعوامل فردية لإنحصار أثرها بداخل الفرد الذي تتواجد فيه، ويعد من أهم هذه الأسباب ما يلي:

أولا: الأمراض النفسية

يرى الكثير من العلماء والباحثين وخاصة من لهم علاقة بعلم النفس الجنائي إلى القول بأن الصلة وثيقة بين الأمراض النفسية والعود إلى الجريمة، على إعتبار أن المجرم العائد يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض النفسي[1].

الأمراض النفسية لها تأثير نفسي لا شعوري حاد يسبب للمريض توترا شديدا يدفعه لإرتكاب الجريمة عدة مرات في محاولة منه التخفيف من هذا التوتر[2]. كما أن العقوبة التي تطبق عليه في الجريمة الأولى ليس لها أن تعالج القلق والتوتر الذي يشعر به، وذلك لصعوبة إكتشاف أعراض المرض النفسي.

---

[1]. أحمد حبيب السمالك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية و الفقه الجنائي، د ط، دار السلاسل للطباعة و النشر،الكويت، 1985، ص179.

[2]. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص197.

المجرم المريض نفسيا هو مجرم عائد في الغالب، ما دامت مشكلته النفسية قائمة ولم تحل بعد، مما يدفعه لإرتكاب الجريمة من جديد، بإعتبارها الأسلوب الذي يعبر المجرم المريض نفسيا عن دوافعه الداخلية اللاشعورية[1].

ثانيا: الإضطرابات العقلية

تعتبر الأمراض العقلية خللا كلي أو جزئي يصيب الإنسان في قواه الذهنية، فيخل بتصرفاته وأحاسيسه الداخلية والخارجية مما يجعله مؤهلا لإرتكاب الجرائم والعودة إليها من جديد[2].

الشخص المصاب بمرض عقلي كالجنون، إنفصام الشخصية، ومرض الصرع، وإلى غير ذلك من الإصابات، تؤدي حتما إلى إنحلال شخصيته وتفككها، فيشعر هذا الأخير بعدم السيطرة على نفسه مما يجعله يميل إلى تلبية ملذاته الشخصية، فيرتكب بعض التصرفات الإجرامية، وغالبا ما يعود المصاب بمرض عقلي إلى الجريمة كلما أتيحت له الفرصة إلى إرتكابها[3]، كما أن هذا الشخص لا يتعرض للمسؤولية الجزائية.

تعتبر الأمراض العقلية عاملا مهما يؤدي إلى إرتكاب الجريمة عدة مرات[4]، ولا شك أن الإجراءات العلاجية هي وحدها القادرة على مواجهة إجرام هذه الطائفة، إذ لابد من تخليصهم من أمراضهم أولا حتى يمكن السيطرة على إجرامهم[5]. كما أن أكثر من يعانون من الأمراض العقلية يشكلون أكبر مجموعة من مجموعات الذين يدخلون في حيز العود[6].

---

[1]. أحمد حسن السمالك، مرجع سابق، ص179.

[2]. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص26.

[3]. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص64.

[4]. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص197.

[5]. رمسيس بهنام، علم الإجرام و العقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص266.

[6]. أحمد حسن السمالك، مرجع نفسه، ص179.

ثالثا: الأمراض العضوية

يرى علماء الإجرام أن شخصية الفرد وإن تعددت جوانبها فإنها وحدة لا تتجزأ فيما يصيب الجسم من تأثير مباشر أو غير مباشر على شخصية صاحبه وما ينتج عنها من تصرفات، فمن خلال الدراسات التي تمت توصلوا إلى أن المريض بالسل أو السيدا مثلا، يعاني إلى جانب معاناته بالعلة البدنية من تحول غريب في شخصيته يزيد من الخلل النفسي لديه، فيكون أكثر حدة وإستعداد لإرتكاب الجرائم والعودة إليها. كما أن تأثير هذا المرض على الشخص المريض قد يعرضه إلى مشاكل إجتماعية نتيجة عجزه، أو لعزوف الناس عنه وهروبهم من مخالطته خوفا من إنتقال العدوى إليهم، مما يضطره إلى إرتكاب الجريمة ويكررها مرات عدة إنتقاما من المجتمع الذي رفضه[1].

إضافة إلى ذلك فهذه الأسباب لا تنحصر فقط في المرض النفسي، والعقلي، والعضوي، وإنما هناك أسباب أخرى تندرج ضمنها من شأنها أن تساهم في إرتكاب الجريمة والعودة إليها والتي من بينها السكر والإدمان على المخدرات.

هناك علاقة ظاهرة وجلية ما بين الإجرام وتعاطي الكحول والمواد المخدرة، فالخمور بكافة أنواعها ليس لها تأثير فقط على حجم الإجرام ونوعه وإنما يمتد هذا الأثر إلى الأسرة والمجتمع بأكمله، وهذا ما ينطبق على إدمان المخدرات وتعاطيها، فهي من العوامل البيولوجية الهامة المهيئة لإرتكاب الجريمة والعودة إليها وذلك لما لها من تأثير على الجهاز العصبي والعقلي على الفرد[2].

الأشخاص المدمنون على شرب الخمر والمخدرات الذين يتمتعون بإستعداد سابق للإجرام يؤدي بهم إلى إستفزاز هذا الإستعداد والميل نحو ارتكاب أشد الجرائم خطورة، كإزهاق الروح،

[1]. أحمد حسن السمالك، مرجع سابق، ص ص180-181.

[2]. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط 3، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص64.

وقد دلت التجارب على أن المجرم العائد في جرائم العنف والقتل يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر أو المخدرات كي يصبح متعسفا متحفزا للإرتكاب أبشع الجرائم لأن ذلك يزيل شعورهم بالواجب الأخلاقي والإجتماعي، ويزيل مخاوفهم من العقاب[1].

أخيرا نتوصل إلى أن العوامل الشخصية لها دور ملموس في العود إلى الجريمة، ولكنها لا تكفي لوحدها في أن تجعل المجرم عائدا، إلا أنها بتفاعلها مع عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى طريق العود.

الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية

يقصد بالعوامل الإجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته، وتتعلق بعلاقاته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه[2]، أي مرتبط بها بشكل وثيق وتؤثر فيه إلى حد بعيد[3].

يرى الكثيرون من علماء الإجرام أن من بين الأسباب المؤدية إلى إرتكاب الجرائم والعودة إليها، البيئة الأسرية، والحي، والرفاق، والمدرسة ومحل العمل وسائر الهيئات والنظم الإجتماعية التي يتعامل معها الفرد، ويرى هؤولاء أن الفقر وفساد الأسرة وتفككها وإزدحام المسكن وإنحطاط الحي وسوء الرفقة والمعاملة، كل ذلك أو بعضه يؤدي إلى السلوك الإجرامي والإعتياد عليه[4].

إضافة إلى البيئة المحيطة بالشخص هناك أيضا نظرة المجتمع، حيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم أسباب العود لإرتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن المجتمع والجماعة المحترمة للقانون.

---

[1]. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 191.

[2]. عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل، الأردن، 2010، ص84.

[3]. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 16.

[4]. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص78.

تظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم فيما يلي:

-عدم تقبل المفرج عنهم كشركاء في العمل والتجارة.

-عدم تقبل صداقة ومصاهرة المفرج عنهم لأنهم يعتبرون مصدر الشك والشبهة[1].

فالأفراد يرتكبون السلوك الإجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم.

نتوصل إلى أنه مهما كانت الأسباب الإجتماعية لها أهمية في ظاهرة العود، إلا أنها لا تدفع الشخص للسقوط في الجريمة إلا إذا كان لديه إستعداد شخصي للخضوع لها، فالعوامل الفردية والإجتماعية تتضافر جميعها في نشوء ظاهرة العود.

الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية

تعتبر العوامل الإقتصادية من أهم العوامل المسؤولة عن السلوك الإجرامي في المجتمع، ذلك أن الجريمة لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال عن الظروف الإقتصادية التي يمر فيها المجتمع، فالجريمة ما هي إلا ردود فعل للأوضاع الإقتصادية الصعبة التي يعيشها الفرد[2]، أي أنها تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة والعودة إليها. لكنها لا تعتبر السبب الوحيد لإحداث هذا الأثر وإنما بالتفاعل مع العوامل الأخرى التي تقوم بنفس الدور على نحو ما بينا في السابق.

يرى الباحثون في علم الإجرام أن الجريمة ترجع أيضا إلى أحد النظم الإقتصادية وتحديدا النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى وجود فوارق إجتماعية تثير الشعور بالظلم والحقد[3]، فهي بمثابة رد فعل ضد اللاعدالة الإجتماعية السائدة في هذا النظام[4].

---

[1]. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص27.

[2]. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص80.

[3]. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص191-192.

[4]. قطاف تمام عامر، مرجع نفسه، ص29.

يتميز كل نظام إقتصادي بطابع إجرامي خاص، فالمجتمعات الزراعية فيها جرائم القتل والجرح والضرب والحريق العمد والإتلاف والسرقة، وتغلب على المجتمعات الصناعية جرائم النصب والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والغش والتهريب. وغالبا ما تكرر هذه الأفعال الإجرامية من طرف نفس الشخص.

من المظاهر الإقتصادية التي تؤثر على العود هناك الفقر والبطالة[1]، والفقر بحد ذاته لا يشكل عاملا مباشرا لإرتكاب الجرائم وإنما تصاحبه عوامل شخصية وإجتماعية، فالأسرة الفقيرة لا تتولى رعاية وتربية أبنائها بالقدر اللازم لهم، كما يمكن أن تصاب الأسرة بالتفكك وتشتت أفرادها مما يعمل على إنحراف سلوكهم نحو إرتكاب الجرائم عدة مرات[2]، فالفقر والحاجة الإقتصادية والحرمان المادي هي في مقدمة الأسباب المأدية إلى العود للإجرام[3].

إضافة إلى الفقر هناك أيضا البطالة، فقد إجتمعت الآراء على أنها ظاهرة إقتصادية وإجتماعية تمس الشخص، كما أنها تنجر عنها مشاكل إجتماعية في مختلف جوانب الحياة، فهي تحرم العاطل أصلا والشخص العامل الذي توقف عن العمل من مورد رزقه، وهو ما يؤدي إلى عجزه عن إشباع حاجياته الضرورية بالطرق المشروعة، مما قد يضطره إلى إنتهاج سلوكات إجرامية من أجل تحقيق هذا النقص[4].

البطالة تسبب للعاطل العديد من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية، كما أنه أثبتت إحصائيات و تقارير لدى معظم بلدان العالم العلاقة بين البطالة والإدمان[5]، فالعمل يعتبر مصدر الأمان والإستقرار من مختلف نواحي الحياة. وقد أثبتت الإحصائيات أن نسبة الإجرام ترتفع مع إرتفاع نسبة البطالة وتنخفض مع إنخفاضها.

---

[1]. محمد عوض، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ج 1،د ط، مطبعة مصر، مصر، 1971، ص249.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص104.

[3]. عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص80.

[4]. بن تونسي علي، البطالة، مجلة ثقافية توجيهية نصف سنوية، الجزائر، أفريل1998، ص21.

[5]. محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعة والأمن الإجتماعي، د ط، شركة دار الكتاب الحديث، مصر، 1998، ص299.

نتوصل إلى أن الفقر والبطالة يؤديان بالفرد إلى إضطراب نفسي في سلوكه مع إستعداده لأن يميل نحو الإجرام مرة تلوى الأخرى[1]، ولو قارنا إجرام المجرم العائد والمجرم المبتدئ نجد أن الدافع للإجرام هو الفقر والبطالة، معنى هذا أن نتيجة للظروف الإقتصادية القاسية التي يواجهها المجرمون في كلتا الحالتين هي الدافع الرئيسي للإنحراف، وبالتالي يمكن للمجرم المبتدئ أن يصبح مجرما عائدا.

الفرع الرابع: الأسباب المتعلقة بعقوبة المجرم العائد

يراد بها مجموعة الأسباب والوسائل التي يتم بها تحديد نوع ودرجة العقوبة وطريقة تنفيذها على المجرم بما يحقق الردع والزجر له ولغيره، والحقيقة أن العقوبات على إختلافها إذا لم تحقق الردع والزجر فإنه لا فائدة منها في مكافحة الجريمة، ذلك أن أهم وسيلة في هذا الأمر هي العقوبة وتبقى الوسائل الأخرى مساندة لها في مكافحة الجريمة.

يمكن حصر هذه الأسباب في الآتي:

1- ضعف العقوبة المقررة على المجرم أيا كان نوعها. وإذا أخذنا في الإعتبار الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع والزجر فإن ضعفها لن يحقق ذلك بل ستكون الآثار عكسية تتمثل في العود إلى الجريمة عدة مرات لإنعدام الرادع والزاجر[2].

2- ضعف الإشراف الإداري والقضائي على تنفيذ العقوبة، و سوء نظم المؤسسات العقابية، ما يترتب عليه إختلاط سيء بين المحكومين عليهم بمختلف تصنيفاتهم[3]، مما يأدي إلى ضعف

[1].. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، ط 1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1980، ص ص426-427.

[2]. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص29.

[3]. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل، الأردن، 2010، ص96.

تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا ينتفع به وطنه[1]، وكذلك عدم توعيته بمخاطر جريمته حيث يبقى في السجن مع نفسه وأفكاره ومع زملائه في السجن القاسم المشترك بينهم هو الجريمة على اختلافها وأحاديثهم عنها وكيفية إرتكابها وما هي الحلول للبعد عن العقوبة.

3- قبول الرجوع عن الإقرار وهذا من أهم الأسباب في موضوع العود في الجريمة ذلك أن قبول الرجوع عن الإقرار من القضاة على إطلاقه يمثل مكافأة للمجرم تغريه لمعاودة جريمته عدة مرات وبأساليب مختلفة تعزز من غموض جريمته.

4- الأخذ بالتقارير الطبية كمؤثر في تخفيف العقوبة أو إلغائها أيا كان نوعه، ومعلوم أن هذه التقارير أوارق يمكن أن تزور وتستبدل كغيرها من الأوارق المهمة، ولا بد من معالجة هذه التقارير بضوابط في مصدرها وطريقة إعدادها، بحيث تكون حقيقية خالية من التزوير وغيره مما يضعفها ويقل من دورها.

5- التوسع في إصدار العفو عن عقوبة السجن في مناسبات خاصة مرتبطة بالأعياد والأيام الوطنية وغير ذلك مما يكون سببا في تخفيف العقوبة أو إلغائها، فيندفع المجرم لارتكاب الجريمة مرة ثانية .

6- حفظ القرآن الكريم بنسب معينة وجعل ذلك سببا في تخفيف العقوبة، إلا أن هناك من يحفظ القرآن من أجل الحصول على تخفيف العقوبة فقط، ولا يتجاوز هذا الهدف في حفظه للقرآن بدليل عودته للجريمة مرة ثانية.

فلا بد من وضع السجين المفرج عنه بعد تخفيف عقوبته بسبب حفظ القرآن تحت المراقبة حتى يطمأن على سلامة سلوكه وبعده عن الجريمة والتفكير فيها.

[1]. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص205.

7- عدم تفعيل الرادع الإيماني والعقابي والإجتماعي وسبب ذلك يرجع إلى النشأة الضعيفة التي يمر بها المجرم من ضعف الإيمان وعدم الإعتبار بالمحرمات والمحظورات الشرعية وعدم الخوف من العقوبة بأنواعها وعدم الحياء والخوف من الله عز وجل ومن المجتمع، فيخرج هذا الفرد بعيدا عن طريق الخير وقريبا من الشر تدفعه نوازغ نفسه الأمارة بالسوء لإرتكاب الجرائم واحدة تلوى الأخرى[1].

العود لإرتكاب الجرائم يعني أن العقوبة المطبقة على الجاني في الجريمة السابقة لم تحقق أهدافها، بمعنى أنها لم تكن مجدية في تأهيل وإصلاح الجاني، فلم تحل بينه وبين الإقدام على إرتكاب الجريمة التالية[2].

المطلب الثاني: شروط العود

سبق لنا تعريف العود على أنه: "عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أو أكثر بعد صدور الحكم عليه في صورة نهائية مبرمة بالتجريم"، فالعقاب بسبب جريمة أو جرائم أخرى سبق له إقترافها فحوكم عليها[3]، ومن هنا نستنتج أن للعود شرطان أساسيان هما صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، وإرتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة، إلا أن هذه الشروط على بساطتها كما تبدو تتخللها تفاصيل دقيقة لا يستهان بها، وهذا ما سوف نوضحه وفق هذا المطلب.

[1]. قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 31.

[2]. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص97.

[3]. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد5، ط 3، دار صادر، بيروت، 1995، ص282.

الفرع الأول: شرط الحكم النهائي السابق

الحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات، أي إستنفذ جميع طرق الطعن سواءا إلتجأ إليها المحكوم عليه أولا[1]. بمعنى أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ظرف العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل إرتكابه للجريمة الثانية. فلا إنذار بصدور حكم بالبراءة أيا كان سببها سواء لعدم وقوع جريمة أصلا أو لعدم مسائلة الجاني عنها مسائلة جنائية[2].

الأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الإحترازية لا يعتد بها كالأحكام الصادرة ضد الأحداث لإعتبارها سابقة في العود، أو كأن تكون صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الإقامة[3].

لا يتحقق العود إذا تضمن الحكم تدبيرا أمنيا، والعلة في ذلك أن الحكم بالعقوبة هو الذي يحقق معنى الإنذار، فإذا لم يقضي الحكم بعقوبة فذلك يعني أنه لم يوجه إلى المتهم إنذار، ومن ثم لا يكون للعود محل[4].

لا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ الحكم كله جزئيا أو حتى ولو لم ينفذ، كما لو هرب المحكوم عليه مثلا.

لا يعد الحكم الصادر عن محكمة أجنبية سابقة في العود، إذ يجب أن يصدر من محكمة جزائرية عادية، وكذلك لا يعد سابقة في العود الحكم الصادر عن المحاكم الجزائية العسكرية،

---

[1]. محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 154.

[2]. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبة، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ذ ب ن، 2000، ص 764.

[3]. إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 222.

[4]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 449.

ما لم يكن الحكم قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية[1]. وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القضاء الجنائي، والذي ينبع عن إقليمية القاعدة الجنائية، و يتفرع عن هذا المبدأ أن الأحكام الجنائية الأجنبية ليس لها أثر لدى السلطات الجزائرية[2]. ولا تصلح هذه الأحكام سابقة في العود.

بالإضافة إلى مراعاة الفترة الزمنية بين إنقضاء العقوبة والجريمة التالية إذا إشترط القانون ذلك، والأمر محصور في الجنح والمخالفات دون الجنايات، وهو ما يعرف بالعود المؤقت. وقد حدد قانون العقوبات هذه المدة في حالات بعشر10 سنوات، وفي حالات أخرى بخمس 5 سنوات. وهي تبدأ من تاريخ قضاء العقوبة، فإذا كان قد أفرج على المحكوم عليه إفراجا شرطيا فإن التنفيذ لا يعتبر قد إنتهى إلا إذا إنقطعت المدة المتبقية من العقوبة. وإذا أرتكبت الجريمة بعد إنقضاء هذه المدة فإن المتهم لا يعد عائدا وإنما مسبوق قضائيا، ولكن إذا أرتكبت الجريمة التالية قبل إبتداء هذه المدة فإن المتهم يعد عائدا من باب أولى كما لو أرتكبت أثناء تنفيذ عقوبة الحبس.

الفرع الثاني: شرط إرتكاب جريمة تالية (جديدة)

يعد هذا الشرط العنصر الجوهري للعود، وعلة التشديد فيه، ومرد ذلك أن إرتكاب جريمة تالية هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي آثر رادع على المتهم، ولم يحل بينه وبين إرتكاب جريمة تالية. الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب[3].

ينبغي أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة التي أدين المتهم من أجلها في السابق[4]. وعلى هذا الشرط وجوب أن تكون الجريمة التالية ممثلة إتجاها إجراميا جديدا حتى

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 378-379.

[2]. محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 154.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص449-451.

[4]. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص329.

يصدق على المتهم أنه لم يكتفي بجريمة جديدة تلقى عنها إنذارا، وإنما إرتكب جريمة أخرى متميزة عنها، فعبر بذلك عن الإصرار على الإجرام[1].

لا يعد عائدا من إرتكب جريمة الهرب من السجن الذي حكم به من أجل جريمة سابقة لأن هذه الجريمة مرتبطة بالجريمة السابقة وكان الغرض منها التخلص من عقوبة هذه الجريمة[2]، ولكن إذا عاد الهارب إلى إرتكاب جريمة الهرب مرة أخرى أعتبر عائدا بالنسبة لها.

معيار إستقلال الجريمتين ألا تكون إحداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى، وقانونا تعتبر متساوية سواءا أرتكبت الجريمة التالية تامة أو تقتصر على الشروع، وسواءا كان المتهم فاعلا لها أو شريكا فيها[3].

[1]. محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 155.

[2]. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص329.

[3]. محمد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص155.

خلاصة الفصل

توصلنا إلى أن العود للجريمة يتباين مفهومه بحسب إختلاف المنظور العلمي له، وعليه فمن غير الممكن إيجاد تعريف جامع له، إلا أنها لا تخرج في الغالب عن كونها يطلق عليها ويراد بها إرتكاب المجرم لجريمة جديدة، ونظرا للإشكال الذي يثيره التشابه بين العود وبعض المفاهيم المشابهة له(الإعتياد، التعدد، المسبوق قضائيا)، عمدنا إلى التمييز بين كل من هذه المفاهيم لرفع اللبس والغموض الواقع في هذه المسألة.

تتطلب الجريمة الجديدة في العود من الناحية القانونية حدا معينا من الإرتباط والجريمة السابقة، ويكون هذا الإرتباط متصلا بوحدة الطبيعة التامة بينهنا، حيث يوصف العود إما خاصا أو عاما، ومن ناحية أخرى قد يدعو الأمر لقيام العود تقدير الزمن المحدد قانونا للوقوع في الإجرام من جديد، فإما يكون مؤقتا أو مؤبدا، بالإضافة إلى النظر إلى عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة، فيوصف العود هنا إما بسيطا أو متكررا.

مشكلة العود في الجريمة تتجه معظم البحوث المتعلقة بها إلى أنها تكون نتاج عدة أسباب، تتمثل في أسباب متعلقة بشخصية العائد، أسباب إجتماعية، أسباب إقتصادية، وأخيرا أسباب متعلقة بالعقوبة المقررة على المجرم العائد، فكل منها لها دور في توجيه الفرد إلى إرتكاب الجرائم والعودة إليها من جديد، كما أن للعود شرطان يفرضهما القانون، فلا يتصور عودا بدونهما، الأول هو صدور حكم بالإدانة على الجاني والثاني إقتراف الجاني جريمة جديدة بعد الحكم السابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام العود في التشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري أحكام العود بنصوص صريحة من خلال المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر10 من قانون العقوبات، وجعل من صفة العود التي تقوم في المجرم سببا لتشديد العقاب سواءا بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، وهو ظرف شخصي لا ينصرف آثره إلا على الشخص العائد، إلا أن ذلك لا يأتي إلا بعد إثبات عودته للإجرام بطرق معينة، أدرجت بعضها في قانون الإجراءات الجزائية.

أدخل المشرع تعديلات جوهرية على أحكام العود، مما أدى به إلى إلغاء المواد 54-55-56-58 من نفس القانون، وإستبدالها بنصوص جديدة وأهم ما يميزها إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي[1]، ولعل القصد من وراء ذلك توسيع تطبيق أحكام العود وجعل تشديد العقوبة بسببه أكثر تطبيقا وممارسة من طرف القضاء.

يعتبر العود من أهم الظروف التي يقتضي المشرع تشديد العقاب عليه، كما أجاز للقضاء إفادة المتهم بالظروف المخففة ومن ثم النزول بالعقوبة المقررة لحالة العود وذلك بمراعاة حدود التخفيف المنصوص عليها قانونا، مما يعني تضييق سلطة القاضي في تخفيف العقاب في حالة العود وذلك بقصد تحقيق أكبر فاعلية في قمع الجريمة[2]. لذلك إرتأينا في هذا الفصل لدراسة أثار العود وطرق إثباته**(مبحث أول)**، العقوبات المقررة في حالة العود والسلطة التقدرية الممنوحة القاضي في تطبيق أحكامه**(مبحث ثاني)**.

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 416-417.
تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عالج هذه الأحكام في ق ع بعد تعديله بقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 453.

المبحث الأول: آثار العود وطرق إثباته

الجريمة واقعة قانونية تترتب عليها آثار جزائية، ويعد العود لإرتكابها ظرفا مشددا حسب ما ورد في التشريع الجزائري، وتتوافر حالة العود بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون، فللقاضي الجزائي أن يشدد العقوبة المقررة أو لايشددها وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له، وله أن يخفف من العقاب ولكن بشرط مراعاة حدود التخفيف الواردة في المواد من 53 مكرر إلى 53 مكرر6 من قانون العقوبات، فغالبا ما يكون تكرار الجرائم خارجا عن إرادة الجاني، لذلك عمدنا لتوضيح آثر الظروف المخففة في مجال العود وما يترتب عليه بمحو آثار العقوبة(**مطلب أول**).

يستدعي تطبيق أحكام العود إثبات توافر هذه الحالة، ومن المعروف أن أغلب الجناة لا سيما العائدين للإجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهربا من تشديد العقوبة عليهم، لهذا نجد في قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية بإعتبار أن كلا منها يكمل الأخر(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: آثار العود

يترتب في حالة قيام حالة العود آثر أساسي وهو تشديد العقوبة على العائد، إلا أن المشرع الجزائري قد جعل ذلك جوازيا يخضع لسلطة القاضي، كما نجده في أحيان أخرى وجوبي، وقد روعي في ذلك تمكن القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل منهم وملابسات كل جريمة، ومن خلال هذا المطلب سنوضح الآثار المترتبة في مجال العود في حالة تخفيف العقوبة أو محو آثارها.

الفرع الأول: آثار الظروف المخففة في مجال العود

تعتبر الظروف المخففة الأسباب التي يمكن أن تؤثر على العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، ويحددها المشرع أو يترك أمر تحديدها للقاضي، فيجيز له أو يوجب عليه عند توافرها النزول إلى مادون حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى أخف منها[1].

إعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، وترك أمرها لتقدير القاضي، وهو غير ملزم بأن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، وبعد تعديل هذا القانون أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في إتجاه التشديد في منحها وقيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة[2].

للمحكوم عليه في حالة العود أن يستفيد من ظرف مخفف، والمادة 53 مكرر من ق ع أشارت إلى ذلك إذ تنص على أنه " عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا"[3].

---

[1]. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 76.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 290.

[3]. أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

يفهم من هذا أنه إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي الإعدام لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات، وهكذا إذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 من **ق ع** والمعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة ويرتكب بعد إنقضاء العقوبة أو الإفراج عنه جناية القتل العمد، فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح بتطبيق أحكام العود الإعدام طبقا لنص المادة 54 مكرر من **ق ع.** فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة أقل من 10 سنوات سجنا على أساس العقوبة المقررة له أصلا للجريمة المرتكبة.

كما تنص المادة 53 مكرر$_6$ من **ق ع** في فقرتها الأولى على الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود، مفادها أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة يجوز تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة، ففي هذه الحالة يمكن الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة[1].

الفرع الثاني: محو آثار العقوبة في مجال العود

تنقضي العقوبة وتمحى آثار الحكم الجزائي برد الإعتبار، العفو الشامل، والعفو عن العقوبة، والتقادم، وسنتطرق إلى توضيح ما إذا كانت ستطبق نفس الأحكام في حالة العود.

أولا: رد الإعتبار

حسب التشريع الجزائري فإن رد الإعتبار ينقسم إلى إثنين، الأول هو رد الإعتبار القانوني الذي يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة المعينة المذكورة حكم بعقوبة جديدة. أما الثاني هو رد الإعتبار بحكم القضاء، فإنه

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، المرجع السابق، ص ص 393-403.

أنظر المواد من53 إلى 53 مكرر$_8$ المتعلقة بالظروف المخففة، أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

يكتسب بحكم من القضاء بعد دراسة الطلب المرفوع أمامها، غير أن رد الإعتبار بقوة القانون تعرض إلى إنتقادات بالمقارنة مع رد الإعتبار القضائي الذي يبنى على قناعة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب بإستقامة الطالب وإلا رفض طلبه وهذا ما يفترض إفتراضا لا يقبل عكسه في صورة الإعتبار بحكم القانون بما يسمح لشخص أن يسلك سلوك شائن أو يستطيع إخفاء ما إرتكبه من الجرائم فأفلت من العقاب.

رد الإعتبار القضائي وردت أحكامه في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للمحكوم عليه في حالة العود فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مرور 6 سنوات على الأقل، تبدأ من يوم الإفراج عنه ونفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد إعتباره، غير أن المدة ترفع إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة لجناية، والمادة 682 فقرة2 من **ق إ ج** صريحة في ذلك. أما رد الإعتبار بقوة القانون فقد وردت أحكامه في المواد 677 إلى 678 من ق إ ج ويتميز هذا الأخير في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب له، ويتميز أيضا بطول مدته مقارنة برد الإعتبار القضائي، وهنا يفرق القانون من حيث المدة الزمنية الواجب إستيقائها للإستفادة من رد الإعتبار بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ[1].

إشترط المشرع في رد الإعتبار بقوة القانون مضي مدة أطول من تلك التي إشترطها في رد الإعتبار القضائي والهدف من ذلك التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه، وهو شرط رئيسي في رد الإعتبار القضائي لأن مضي مدة طويلة من الزمن دون أن يصدر خلالها على المحكوم عليه سابقا حكم بالإدانة في جناية أو جنحة دليل كافي على حسن السيرة والسلوك إلى الحد الذي يسمح برد إعتباره بقوة القانون، إن رد الإعتبار سواء كان قضائيا أم قانونيا يزيل آثار

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، مرجع سابق، ص ص 296-302.

أمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود[1].

ثانيا: العفو الشامل

يعرف أيضا بالعفو العام، وهو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية يمحو عن الفعل صفته الجزائية بآثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحا، ولذا يجب أن يصدر بقانون[2]، ويكون ذلك من إختصاص البرلمان والمادة 140 فقرة 7 من الدستور الجزائري صريحة في ذلك.

العفو الشامل يزيل جميع آثار الحكم في الماضي والحاضر والمستقبل، وقد نصت المادة 05 من قانون المتضمن العفو الشامل على أنه يترتب عليه العفو عن جميع العقوبات الأصلية أو التكميلية وكذا كل مايتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها، وتبعا لذلك فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويترتب عليها إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها، وإذا كانت الدعوى قد تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها، لأن قواعد إنقضاء الدعوى العمومية تعد من النظام العام وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحو آثر الحكم محوا تاما، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من **ق إ ج**. وعليه فإن الحكم الذي صدر عنه العفو الشامل لا يصلح كأساس للعود، فبإزالة الآثار الجزائية المترتبة على الحكم يجعل الفعل الذي حكم من أجله المجرم غير معاقب عليه[3].

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، مرجع سابق، ص 501.

[2]. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 133.

[3]. أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص ص 489-490.

أنظر المادة 140 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

أنظر قانون رقم 90-19 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر عدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990.

ثالثا: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة يعني صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التكميلية، إلا إذا ورد نص في قرار العفو، إلا إذا ورد نص في قرار العفو على خلاف ذلك، ولهذا فهو لا يمنع من إعتبار الحكم سابقة في العود. ويعتبر العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم، كما أنه يصدر في المناسابات السعيدة كالأعياد الوطنية أو الدينية، بل وقد يصدر بمناسبات خاصة مثلما يحدث في 8 مارس بمناسبة عيد المرأة.

يكون العفو عن العقوبة من إختصاص رئيس الجمهورية ويصدر في شكل مرسوم رئاسي وهذا ما أوردته المادة 91 فقرة 7 من الدستور الجزائري. وفي حالة ما إذا نص أمر العفو صراحة على رفع الآثار الجنائية للحكم ففي هذه الحالة فقط لا يعتبر الحكم سابقة في العود[1].

رابعا: تقادم العقوبة

تقادم العقوبة يعني مضي مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا دون تنفيذه على المحكوم عليه نهائيا، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن[2].

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم وقد تضمن أحكامه **ق إ ج** في المواد من 612 إلى 616. يميز القانون من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت، فإذا كانت الواقعة جناية فإن العقوبة تتقضي فيها بمضي 20 سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وذلك وفقا للمادة 613 فقرة 1 من نفس القانون. أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تتقضي بمضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، مرجع سابق، ص 488.

أنظر المادة 91 فقرة 7 من قانون رقم 01 – 16، سالف الذكر.

[2]. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 129.

تزيد على 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة والمادة 614 من **ق إ ج** تبين ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 612 مكرر من نفس القانون تنص على الجرائم التي لا تقبل التقادم، والتي تتعلق بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، الجريمة المنظمة، الرشوة وجرائم الفساد.

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإستنفاذ طرق الطعن أو بفوات مواعيدها، أما إذا كان الحكم غير نهائي فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة وهكذا في حالة ما إذا قبض على المحكوم عليه فإنه تنقطع مدة تقادم العقوبة وكل إجلراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجته، ويؤدي عدم تقادمها إلى عدم تنفيذها، أما الحكم فيبقى قائما منتجا لآثاره، فهو يعتبر سابقة في العود[1].

المطلب الثاني: طرق إثبات العود

يقع عبىء إثبات توافر حالة العود على عاتق النيابة العامة، ويثبت العود كغيره من المسائل الجنائية بكافة طرق الإثبات[2]، ولكن ما يجري به العمل على إثبات سوابق المتهم عن طريق السجلات الموجودة في المحاكم حيث ينبغي التأكد من شخصية وهوية الجاني من خلال البيانات التي تتضمنها والتي تبين الأحكام الصادرة في حقه فإذا توفرت حالة العود وجب تشديد

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط 7، المرجع السابق، ص ص 366-370.
أنظر أمر رقم 66-155، السالف الذكر.
[2]. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 829.

العقوبة عملا بأحكام القانون[1]، ومن أهم هاته الطرق صحيفة السوابق القضائية(الفرع الأول) وكذا أحكام المحاكم وقرارت المجالس القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية

نظم قانون الإجراءات الجزائية مسألة السوابق القضائية بحصر كل أحكام الإدانة في صحيفة السوابق القضائية وتوجد مصلحتها على مستوى كل مجلس قضائي يديرها كاتب تحت إشراف النائب العام، حيث تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة إختصاص ذلك المجلس، ولهذا تتلقى هذه المصلحة قسيمة عن كل عقوبة نهائية تصدر عن كافة الجهات القضائية في حق هؤولاء الأشخاص وعند الاقتضاء يتم إحداث مصلحة السوابق القضائية على مستوى المحكمة ويكون ذلك بقرار من وزير العدل، كما تهتم المصلحة بتحصيل وتركيز بطاقات رقم 01 إضافة إلى تسليم كشوف أو مستخرجات البطاقات رقم 02 و03 [2].

أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم 01

لقد نصت المادة 624 من ق إ ج على أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا، أو مجرد صدور الحكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة

[1]. محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 331.

"يعتبر الإثبات العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه".

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، مرجع سابق، ص 441.

أنظر المواد 618 و619 و626، أمر رقم 66-155، سالف ذكر.

السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الميلاد يحتوي على خانات محددة بموجب نموذج وزاري كما يلي:

الرقم التسلسلي	رقم المرجع العام	إسم ولقب المحكوم عليه	تاريخ ومكان الميلاد	تاريخ الحكم	العقوبة	تاريخ البطاقة	الملاحظات

يجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر، ثم ترتب البطاقات رقم 01 حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 622 من ق إ ج، وتجدر الإشارة أنه عرفت المصلحة تطورات مهمة وإيجابية على مستوى المجالس، أين أصبح تسجيل البطاقة رقم 01 وإستخراجها عن طريق الإعلام الآلي، الأمر الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء الصحيفة رقم 01 بشكل سريع ومنتظم، ففي حالة إرسال شهادة الإلغاء من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم01 وبذلك تحفظ فيما بعد في الأرشيف، كما يتم في نفس الوقت إلغائها من جهاز الكمبيوتر ونفس العملية يتم اعتمادها في حالة رد الاعتبار للمعني بالأمر[1].

ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02

تحمل البطاقة رقم 02 بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بنفس الشخص، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ، وكذا العقوبات الأجنبية، بحجية أن يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل صحيفة القسيمة رقم 01 السابق بيانها وذلك وفقا النموذج الوزاري، وقبل تحرير القسيمة رقم 02 فعلى الكاتب أن يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية، فإذا

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص ص32-33.

أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

كانت النتيجة المنصوصة في السجلات سلبية يتم التأشير على البطاقة بعبارة " لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد "، أما إذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليست تحت يدها وثائق الحالة المدنية يتم التأشير على القسيمة بعبارة " غير محقق الهوية " أما إذا لم تكن للمعني بالأمر القسيمة رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 02 تسلم و عليها عبارة " لا يوجد " وبعدها ترسل إلى الجهة التي طلبتها وفق مقتضيات المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية التي ذكرت هيأت محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02.

عمل النظام الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث وإستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من أجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة المحاكم والمجالس القضائية أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لإعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي، باعتبارها الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح شكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى إنحرافه وخطورته، وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ، أما في حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 02 أن المتهم مسبوقا قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود على العائد.

تعتبر صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 المصدر الشرعي والوحيد للاعتبارات أن المتهم معتاد الإجرام فإنه لا يمكن اعتبارات بديل أخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية[1].

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص ص33-34.

أنظر المادتين 630 و631، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03

يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، وذلك بعد التأكد من أن يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات هويته سجل البطاقات رقم 02، ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01، أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات المقترنة بها، ويتم التوقيع عليها من طرف الكاتب المحرر بها والتأشير عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية وفقا لمقتضيات المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: صحيفة مخالفات المرور

نظم المشرع الجزائري مخالفات المرور بموجب بطاقة خاصة تحرر باسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الآتية :

الحكم بعقوبة المخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية، وكذلك مخالفة القانون الجاري العمل به والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير، بالإضافة إلى الأمر ولو مؤقتا بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي. كما أنه لا تسلم هذه الصحيفة إلا للسلطات القضائية وكذلك الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تتبع إيقاف رخصة القيادة، ويتم تحرير هذه البطاقات بعد مضي 3 سنوات على دفع غرامات الصلح دون تلقي بطاقة جديدة، أو وفاة صاحب الشأن أوفي حالة صدور عفو عام ، أو حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي[2]، والمعلوم أن مخالفات المرور تشكل أكبر المشاكل التي يعاني منها المجمع الجزائري لكثرة وقوعها، إذ يتم حصاد أرواح العديد من الضحايا بسبب المخلفات المرتكبة من طرف سائقي السيارات، وبغياب تطبيق

[1]. خديجة سعادي ، مرجع سابق، ص 37.

[2]. أنظر المواد من 655 إلى665، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

صارم لقواعد العود تبقى الكوارث اليومية نتيجة هذه المخالفات مستمرة إذ أن التفتيش الصارم لها من دون أن يجد تجسيدا أو تكريسا في أرض الواقع يبقى الأثر منعدم[1].

خامسا: صحيفة الإدمان على الخمور

خص المشرع الجزائري الإدمان على الخمور بصحيفة خاصة حيث تحرر بطاقة من بطاقات هذه الصحيفة بإسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمور، ويجري تحريرها وفقا النموذج الوزاري ويتم التوقيع عليها من طرف كاتب الضبط مع لتأشير النائب العام. ويتم حفظها أمام المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل، كما تسلم للسلطات القضائية فقط وتلغى هذه البطاقات بنفس حالات إلغاء صحيفة مخالفات المرور ماعدا الحالة الأولى أين يتم إلغاء البطاقة بعد مضي سنة على الحكم مادون تلقي بطاقة جديدة[2].

سادسا: صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية(الشركات المدنية والتجارية)

أقر المشرع الجزائري في **ق إ ج** بإنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تحكم على الشركات ومدرائها في مادة الجرائم المتعلقة بقانون الشركات أو رقابة العقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير وإستعمال المزور أو التعدي على أمن الدولة أو إبتزاز الأموال أو الغش، غير أن المشرع لم يحدد سجلا خاصا لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الهيئات الإعتبارية الأخرى مثل الجمعيات والنقابات[3].

---

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص38.

[2]. أنظر المواد من 666 إلى 675، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[3]. صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 68.

وفقا للنموذج النظامي لوزارة العدل يكون في الصحيفة ذكر اسم الشركة ومقرها الرسمي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوعها وأسباب العقوبة أو الإجراء الموقع، ويجب أن يوضح فيها أسماء مديري الشركة يوم ارتكاب الجريمة ويتم تسليم هذه البطاقات إلى كل من أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، الإدارة المالية، والمصالح العامة للدولة[1].

تلعب صحيفة السوابق القضائية دورا هاما في تمكين القاضي الجزائي من تقدير العقوبات، إذ بموجبها يتسنى له تطبيق قواعد العود على الجاني بناءا على خطورته الإجرامية التي تتضمنها، لذلك نرى أن من المهم جدا أن يتم تسجيل جميع العقوبات الصادرة للمتهمين دون إهمال تسجيل أي سابقة مهما كان نوعها أو حجمها، وإثباتها في الصحيفة، لاسيما أن وزارة العدل قد خطت خطوة جبارة في هذا المجال بحيث أصبح تسجيل السوابق القضائية يتم بواسطة النظام الألي مما يسهل الإطلاع عليها وطلبها، لاسيما المحاكم أين يمكنها الحصول على المعلومات مباشرة من المحكمة، وهذا يساعد على المعالجة السريعة والفعالة لملفات العائدين خاصة، وتقدير العقوبات المناسبة لهم بناء على معطيات رسمية موثوق في صحتها.

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية

إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه لاسيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية، فإذا تحررت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة السوابق بإعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت

[1]. أنظر المواد من 646 إلى 654، أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع بها وكذا العقوبة المحكوم بها، والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت[1].

طبقا لنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأحكام الصادرة في مواد الجنايات يجب أن يثبت فيها الحكم الصادر من محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية وأن يشمل على ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق به، أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك، هوية وموطن المتهم أو محل إقامته، وذكر الوقائع موضوع الاتهام، إسم المدافع عنه، الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا للأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون، منح أو رفض الظروف المخففة، العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة إدراج النصوص نفسها، إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به، علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس الحكم علنا وذكر المصاريف، ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، فقد أقرت المادة 379 من نفس القانون على أن كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب تكون هي أساس الحكم، ومنطوق يبين الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام والدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم[2].

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص41.

[2]. أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

أما بالنسبة للمخالفات فقد نصت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي:

" يجب أن يتضمن الأمر الجزائي إسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل إدانته وعنوان سكناه والوصف القانوني وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة من مصاريف الملحقات ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي يعد طبقا للأحكام المادة 597 وما بعد هذا القانون "[1].

إضافة للأحكام القضائية لإثبات العود هناك طرق أخرى، ولعل من بينها، العود المثبت بمحضر يعده مفتش العمل وبناءا على قرار المحكمة يؤدي إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة لغاية انجاز الأشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، ويتم إثبات حالة العود عن طريق هذا المحضر الذي يكتسي قوة ثبوتية لما يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، لذلك جعله المشرع كدليل إثبات على العود للارتكاب المخالفات، إلا أنه عزل ذلك بأحكام المحكمة التي تبقى المصدر الأساسي للإثبات العود ويبقى للنيابة العامة الدور الأساسي في إثبات العود، وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائدا للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، كما يمكنه أن تقوم ببحث اجتماعي على سلوك العائد والذي تقوم به الضبطية القضائية، وعند التأكد من أن الجاني عائد الإجرام فتطبق قواعد العود عليه، وهو الأمر المنعدم تطبيقه على مستوى مجلس القضاء، بمجرد إطلاعنا على هذه القرارات نجد أن قضاة المحكمة العليا يؤكدون على وجوب تطبيق قواعد العود على معتادي الإجرام وليس إفادتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ ورغم ذلك يبقى الواقع العملي يعكس تطبيقا مخالفا تماما لما أقره القانون[2].

[1]. أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[2]. نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط2، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص354.

يلزم القانون أن يكون الحكم الصادر بالإدانة مصرح به من قبل المحاكم الجزائرية لإحتسابه كسابقة في العود، إذ لا يتعين بالأحكام الأجنبية من ناحية عدم إحتسابها سوابق في العود حتى ولو كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب أو الجزائريين وهذا ما إستقر عليه العرف الدولي[1]، وفي هذا الصدد يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية[2]، وهذا ما أكدته المادة 232 من قانون القضاء العسكري التي تنص على مايلي: " إن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا يمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود، وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 مكرر وما يليها من ق ع على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام"[3].

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات الفضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لإعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين.

[1]. إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص219.

[2]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص 44.

[3]. أمر رقم 73-04 مؤرخ في 5 يناير 1973 الذي يتضمن إكمال المادة 224 من أمر 28-71 مؤرخ في 22 أفريل 1971 متعلق بقانون القضاء العسكري.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود والسلطة التقديرية الممنوحة القاضي في تطبيق أحكامه

تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدين أدنى وأقصى، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين دون ما حاجة إلى تسبيب أو تبرير، فإذا ما إلتزم القاضي بهما فلا يقوم أي سبب للتشديد ولو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه.

نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز هذا الحد المقرر قانونا للجريمة وتسمى الظروف المشددة، ومن بينها ظرف العود الذي يتوافر بتوفر الشروط التي يتطلبها القانون، فبتشديد العقاب يتم العمل على الردع والحد من تمادي ووقوع الجاني في الإجرام مرة أخرى وإستهانته بالعقاب[1]، فعلة التشديد تكمن في شخص الجاني وهي أن عودته للإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية[2]، وهنا يتجاوز القاضي الحد الأقصى للعقوبة مما يوسع من سلطته التقديرية وذلك عملا بأحكام العود. لهذا إرتأينا من خلال هذا المبحث أن نخصص(**المطلب الأول**) للعقوبات المقررة في حالة العود أما(**المطلب الثاني**) للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود.

[1]. محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص331.

[2]. محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص152.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في حالة العود

تخضع جميع العقوبات والجرائم لمبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومؤدى ذلك أن المشرع يحدد الأفعال التي تعد جرائم و يبين العقوبات المقررة لها[1]، ومنه قوله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[2]. وغالبا ما تتوسع صرامة العقوبة في حالة العود بإعتباره ظرفا مشددا، فلا يمكن أن تتساوى العقوبة المقررة على المجرم المبتدىء مع المجرم الذي إعتاد الإجرام[3]، لذلك توصلنا إلى أنه لابد من البحث في العقوبات المقررة في حالة العود وتبيانها وفقا لما نص عليه القانون.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات المجال الشرعي الذي يمكن في حدوده التصدي للجريمة ومحاربة مختلف صور الإجرام، وتخضع جميع الجرائم لأحكام العود سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، ولقد عالج المشرع هذه الأحكام بنصوص صريحة في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من نفس القانون والتي تخص الشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

نص ق ع على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 وميز بين العود في الجنايات والجنح والمخالفات كالآتي:

1) العود في مواد الجنايات والجنح: ينص ق ع على العود في هذه الحالة في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر3 من، ويمكن تقسيمها إلى أربعة حالات.

---

[1]. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 75.

أنظر المادة الأولى، أمر 66-156، السالف الذكر صريحة في ذلك.

[2]. سورة الإسراء، الآية رقم 15.

[3]. إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 231.

يعرف الفقه القانوني العقوبة على أنها "جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم ".

أ) العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جناية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر، وتشترط فيها أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليه بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، والعبرة في الجناية السابقة من جهة هو بالعقوبة المقررة قانونا عليها، وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وليس بالعقوبة المحكوم بها فعلا، إذ قد يحكم على الجاني بعقوبة الحبس إعمالا للظروف القضائية المخففة. ومن جهة أخرى فإن العبرة في الجنحة السابقة هي العقوبة المقررة قانونا على هذه الجنحة وليس بالعقوبة المحكوم بها فعلا. وتشترط هذه الحالة أيضا أن يرتكب المتهم جناية أيا كان نوعها، فلا يشترط التماثل فيهما(عود عام) ولا أن ترتكب خلال مدة معينة من تاريخ إنقضاء العقوبة السابقة(عود مؤبد)[1].

تختلف العقوبة المقررة على العود في هذه الحالة بحسب العقوبة المقررة على الجناية التالية وبحسب جسامة النتيجة الإجرامية وميز المشرع هنا بين ثلاث حالات وهي:

- إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان فإن العقوبة المقررة تكون الإعدام (الفقرة 01 من المادة 54 مكرر).
- إذا كانت الجناية الجديدة مقرر لها 20 سنة سجنا كحد أقصى، فالحد الأقصى يصبح السجن المؤبد(الفقرة 01 من نفس المادة).
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، فإن الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية يرفع إلى الضعف(الفقرة 02 من نفس المادة).

أما بالنسبة للغرامة فإن الحد الأقصى لها يرفع إلى الضعف طبقا للفقرة الأخيرة[2].

[1]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 456.

[2]. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، مرجع سابق، ص ص419-420.

ب) العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة مشددة: نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر1، ويشترط لقيام العود في هذه الحالة كما في الحالة السابقة، أي أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، كما تشترط أيضا إرتكاب المتهم جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا أيا كان نوعها فلا يشترط التماثل فيهما(العود العام)، غير أن القانون إشترط أن ترتكب الجنحة الثانية خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة (العود المؤقت). ويستفاد من نص **ق ع** على مدة 10 سنوات، أنه إذا أرتكبت الجريمة التالية بعد إنقضاء هذه المدة، فإن المتهم لا يعتبر عائدا وإنما مسبوق قضائيا[1] وهذا ما وضحناه في الفصل الأول.

وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه يميز المشرع بين ثلاث فرضيات كالتالي:

– إذا كان الحد الأقصى المقرر للعقوبة على هذه الجنحة يساوي أو يقل عن 10 سنوات ويزيد عن 5 سنوات، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف (الفقرة 01 من المادة 54 مكرر1)، وما نلاحظ على هذه الفقرة هو الطابع الإلزامي لرفع العقوبة مع اشتماله كل من عقوبتي الحبس والغرامة. وتطبيق هذه الفقرة مرهون بالطبع بتوافر المدة المشروطة، وهي ارتكاب الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات مثلما تم ذكره سابقا وهو نفس الشرط المقرر للفقرات التي تليها في المادة.

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن عشر 10 سنوات، فإن هذا الحد يرفع إلى 20 سنة، دون أن يذكر المشرع الطابع الوجوبي للتشديد ومصير الغرامة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

---

[1]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 458-459.

أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي 20 سنة فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف (الفقرة الثانية من نفس المادة) وهنا كذلك نجد أن المشرع لم يذكر مصير الغرامة.

علاوة على تشديد العقوبة في حالة العود نص المشرع في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر$_1$ من قانون العقوبات على جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون[1].

ج) العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر$_2$، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، كما يشترط إرتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات حبسا أيا كان نوعها، ولا يشترط فيها ضرورة تماثل الجريمة التالية مع الجريمة السابقة التي صدرت بشأنها الإدانة (العود العام)، غير أن القانون إشترط أن ترتكب الجريمة الثانية خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة (العود المؤقت).

كما في الحالة السابقة فإنه يستفاد من نص **ق ع** على مدة 5 سنوات، أنه إذا أرتكبت الجريمة التالية بعد إنقضاء هذه المدة، فإن المتهم لا يعتبر عائدا و إنما مسبوق قضائيا.

متى تحققت الشروط السابقة فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة التالية يرفع وجوبا إلى الضعف، كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون[2].

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع سابق، ص ص422–424.

[2]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 461–462.

أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

د) العود من جنحة إلى نفس الجنحة (جنحة مماثلة): وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات، حيث يتطلب القانون لتحقيق حالة العود في هذه الحالة، ومن ثم تشديد العقوبة شرطين أساسيين، الأول أن تكون الجنحة التالية هي نفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها(العود الخاص)، أما الثاني فهو أن ترتكب الجنحة في خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة(العود المؤقت).

تعتبر الجريمتان متماثلتين كقاعدة عامة متى إتحدتا في الحق الذين تقعان إعتداءا عليه والبواعث التي تدفع إليهما، وقد حدد ق ع في المادة 57 حالات التماثل بين الجنح[1] والتي وضحناها في الفصل الأول (صور العود).

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف، كما أنه خلافا لما نص عليه المشرع في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 54 مكرر1 و54 مكرر2 لا نجد في المادة 54 مكرر3 ما يفيد بجواز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

نلاحظ أن المشرع لم ينص على الحالة التي تكون فيها الجريمة السابقة جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا) إذا إرتكب المحكوم عليه بعد 5 سنوات من قضاء العقوبة السابقة جنحة لا تفوق 5 سنوات، وهي الحالة التي لا تنطبق عليها المادة 54 مكرر2 ولا المادة 54 مكرر3 لكون الجريمة الثانية أرتكبت بعد 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة[2].

2) العود في مواد المخالفات: تفترض هذه الحالة صدور حكم نهائي على شخص لإرتكابه مخالفة، كما تفترض بعد ذلك إرتكاب المتهم نفس المخالفة في خلال السنة التالية لقضاء

[1]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 462.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع سابق، ص ص 427-428.

أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

العقوبة السابقة(عود خاص ومؤقت)، وتنص المادة 54 مكرر4 على أنه تطبق على الشخص العائد في مواد المخالفات العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من قانون العقوبات[1].

تميز المادة 54 مكرر4 من حيث حالة العود في مواد المخالفات بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى وتلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية، فبالنسبة للفئة الأولى هي المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 من ق ع، ويترتب عليها تطبيق العقوبات المقررة في المادة 445 وهو النص الذي يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى 4 أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.

أما بالنسبة للفئة الثانية في مواد المخالفات، يترتب عليها في حالة العود تطبيق العقوبات المقررة في المادة 465 من نفس القانون وهي على النحو التالي:

- رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية والمدرجة في المادتين 449 و450 من نفس القانون.

- رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دج بالنسبة للمخالفات المدرجة في المواد من 451 إلى 458 من **ق ع** وهذه مخالفات الدرجة الثانية من هذه الفئة.

- رفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام والغرامة إلى 12.000 بالنسبة للمخالفات المدرجة ضمن المواد من 459 إلى 464 ق ع وهي مخالفات الدرجة الثالثة من هذه الفئة[2].

[1]. عبد القادر عدو، مرجع سلبق، ص 463.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع السابق، ص 429.
أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات الجزائري على العود بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر9، وقبل الدخول لدراسة هذه المواد، يجب التذكير بأن العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات أو الجنح فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي هي كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

طبقا لنصوص المواد السالفة الذكر، فإن أحكام العود بالنسبة للشخص المعنوي لا تخرج عن الحالات الآتية[1]:

1) العود في مواد الجنايات والجنح: ينص ق ع على العود في هذه الحالة في المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر8، ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح إلى:

أ) العود من جناية أو جنحة مشددة(عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج) إلى جناية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر5، ويشترط فيها أن تكون الجريمة الأولى جناية أيا كانت عقوبتها أو جنحة مشددة، ويقصد بها أن الجنحة المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وأن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها[2].

[1]. عبد القدر عدو، مرجع سابق، ص ص464-465.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع سابق، ص 432.

كما أن القانون لا يشترط فيه التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة، ولا يشترط أيضا مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة (العود العام والمؤبد)[1].

النسبة القصوى للغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، أي أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة يكون 10 أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما في حالة ما إذا كانت الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الأمر يقتضي التمييز بين فرضيتين إثنتين هما:

– فرضية أن تكون الجناية معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤبد، ففي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 20.000.000 دج، وهو ما يمثل 10 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة في غير حالة العود.

– فرضية أن تكون الجناية معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، ففي هذه الحالة يكون الحد الأقصى للغرامة هو 10.000.000 دج، وهذا ما يمثل 10 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة في غير حالة العود[2].

ب) العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر6، ويشترط في تحقيق العود في هذه الحالة أن يكون الحكم الأول صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة، ويعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، ويشترط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجنحة الأولى، بصرف النظر عن طبيعة هذه الجنحة ونوعيتها، كما أنه

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع سابق، ص 432.

[2]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 466.

أمر 66-156، سالف الذكر.

يشترط فيها أيضا أن تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة (العود العام والمؤقت)[1].

في هذه الحالة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بسبب حالة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

أما في حالة ما إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لتوافر حالة العود هو 10.000.000 دج[2].

ج) العود من جناية أو جنحة معاقب مشددة إلى جنحة بسيطة: نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر7، ويشترط لتحقيق هذه الحالة أن يكون الحكم الأول صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وأن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، كما يجب أن تقع الجرمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة، ولا يشترط فيها التماثل بين الجريمتين(العود العام والمؤقت).

في هذه الحالة المشرع يميز بين فرضيتين هما:

– إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع سابق، ص 434.

[2]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 466.

أمر رقم 66–156، سالف الذكر.

– إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج.

د) العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر8، والعود هنا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجنحتين السابقة واللاحقة، وأن تقع خلال 5 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة السابقة(العود الخاص والمؤقت)[1].

في هذه الحالة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لتوافر حالة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما في حالة ما إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو5.000.000 دج.

2) العود في مواد المخالفات: نصت المادة 54 مكرر 9 من **ق ع** على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي، ويمتاز العود في هذه الحالة بنفس خصائص العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي، ويشترط فيه المشرع صدور حكم نهائي لإرتكاب مخالفة، ويجب أن ترتكب نفس المخالفة في خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة (العود الخاص والمؤقت)، ومتى تحققت شروط العود في هذه الحالة فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، مرجع سابق، ص ص 436-437.

[2]. عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص467-468.

أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

3) الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة

ثمة أحكام خاصة لتشديد العقوبة بسبب حالة العود تمثل خروجا عن القواعد المبينة في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات، وتتعلق هذه الأحكام بجرائم معينة من أهمها:

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حيث نصت المادة 27 منه على أن العقوبة المقررة بسبب حالة العود هي السجن المؤبد عندما تكون الجريمة عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وضعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى.

للقاضي سلطة تخفيف العقوبة في مثل هذه الحالات غير أنه لا يجوز له تخفيف العقوبة عن الحدود المقررة في المادة 28 من نفس القانون[1].

– الجريمة المنصوص عليها في الأمر رقم 97–06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، حيث نصت المادة 48 منه على أن العقوبة المقررة في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر هي الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد، والسجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى، كما أن للقاضي سلطة تخفيف العقوبة أيضا في مثل هذه الحالات، غير أنه لا يجوز له تخفيفها عن الحدود المقررة في المادة 50 من نفس الأمر[2].

إضافة إلى ذلك هناك قوانين أخرى خاصة تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في حالة العود، ومن بينها المادة 63 من القانون المتعلق بقانون المرور بالنسبة للجنحة

---

[1]. قانون رقم 04–18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[2]. أمر رقم 97–06 مؤرخ في 21 يناير 1997 متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 6 الصادرة 22 يناير 1997.

الخاصة بتعليم قيادة المركبات[1] وكما تضمن الأمر رقم05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 29 منه على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في الأمر في حالة العود[2]، إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المواد من 166 إلى 179 من القانون المتعلق بالمياه على مضاعفة العقوبة في حالة العود[3].

كذلك ما نصت عليه المادة 192 من قانون المناجم، حيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 179 إلى 191 من هذا القانون[4]. وما جاءت أيضا به المادة 53 من قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ على أنه تمنع ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الإصطياف، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود

لقد منح القانون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة بإعتبارها وسيلة الإصلاح والتأهيل ومعالجة الخطورة الإجرامية للجاني والوقاية من الجريمة، ونرى في هذا المجال أن سلوك طريق الجريمة من جديد، والعود مرة أخرى للسجن، ما هو إلا أثر لعقوبة لم تحقق الردع[5]، والسلطة التقديرية للقاضي تكليف ومسؤولية من خلالها يلتزم القاضي بتحقيق إرادة المشرع بتطبيق النص القانوني على الوقائع المعروضة عليه، وله أن

[1]. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 3 يوليو 2009 يعدل و يتمم القانون 01-14 المؤرخ في 9 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45 الصادرة في 29 يوليو 2009.

[2]. أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 47 الصادرة في 19 يوليو 2006.

[3]. أمر رقم09 – 02 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 متعلق بالمياه، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

[4]. أمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007 يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 ومتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16 الصادرة في 7 مارس 2007.

[5]. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 284.

يحدد العقوبة وتقديرها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى[1] كما له أن يتجاوزها في حالة التشديد كحالة العود، وذلك سعيا لتحقيق للعدالة في المجتمع.

الفرع الأول: مسألة جواز الأخذ بأحكام العود

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، ينصب دوره في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، ويكون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية[2].

بالرغم أن المشرع الجزائري نص في تعديله الأخير لقانون العقوبات على أحكام جديدة للعود سواء تعلق الأمر بجناية، أو جنحة أو مخالفة تقوم في مجملها على العقوبة المقررة قانونا كأساس لتطبيقها، ولقد كرس أيضا سلما متدرجا لتحديد العقوبة المقررة حال توافر شروط العود، إلا أنه جعل تطبيق كل ذلك أمر جوازي يترك لتقدير قضاة الموضوع مما يعني أن كل حالات وفرضيات العود التي نصت عليها أحكام المواد 54مكرر إلى 54 مكرر4 من نفس القانو يبقى أمر تشديد العقوبة فيها جوازي وهذا بصريح نص المادة 54 مكرر10 أي أنه حتى ولو توافرت الشروط والحالات التي سبق تناولها.

فإن مسألة إثارة القاضي الحالة العود تلقائيا يكون أمر جوازيا ما لم يكن مدونها عنها في إجراءات المتابعة والتي قلما نجدها قي الواقع العملي[3].

الفرع الثاني: إشكالية خرق حقوق الإنسان في حالة العود

---

[2]. محمد الغياط ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية،ط1، الرباط ، 2006، ص 75.

[3]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص 56.

إن تحديد المشرع سلفا للجرائم وعقوبتها وتدابير أمنها بمختلف صورها تحقق معنى الشرعية الجزائية بكل ما يحمله الوصف من معاني لإرساء دولة القانون، وكانت حقوق الإنسان بذلك في مأمن من المساس والانتهاك، ولكن الغريب في كل هذا وذلك أن يحدد المشرع مجال تشديد الأفعال المجرمة وفق أحكام تبين ذلك وعقوبات مقررة تناسب خطورة الأفعال وترد

فاعليها الذين يصنفون ضمن المتهمين المحترفين ثم يترك أمر تطبيقها جوازيا في يد القاضي الجزائي، يمنحها لمن يشاء من المتهمين ويتعاطف عن تطبيقها على الباقين، فإن ذلك يعد خرقا واضحا لمبدأ المساواة والتي يقصد بها مساواة المواطنين أمام تطبيق القانون على فرض أن الشروط المتطلبة لتوافر إحدى حالات العود الأنفة الذكر اختلاف فيها من شخص لأخر وبالتالي فإن مسألة تطبيقها على متهم دون أخر يعد خرقا واضح لحقوق الفرد في ظل مبدأ المساواة الجميع أمام القانون[1].

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد و مدى تأثيرها على حقوق الإنسان

إن تخفيف العقاب بإعطاء القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا وجد أن هناك أسباب تدعو إلى ذلك، هو تجسيد لفكرة تفريد العقوبة وتعميق لها، ذلك أن المشرع لا يكتفي بوضع عقوبة تتراوح بين حدين، بل أعطى للقاضي سلطة النزول بالعقوبة بإستعمال الظروف المخففة، إذا وجد أن العقوبة المنصوص عليها في القانون لاتحقق العدالة والإنسجام بين جسامة الجريمة والعقوبة[2]، وقد خص المشرع الجزائري إلى تطبيق ظروف التخفيف كما تبدو قراءتها للوهلة الأولى أن المشرع لم يترك للقاضي مجالا للنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى، وإنه منح القاضي مجال ضيق أو بالأحرى أكثر ضيقا مما كان قبل التعديل في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة ويحقق أهدافها، ويحدث التوازن بين الردع العام والخاص وذلك ما ينتج عنه بالضرورة حفاظ أكثر على حقوق الإنسان.

أولا: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد

[1]. خديجة سعادي، المرجع السابق، 57.

بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر نلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود الجديدة المقررة قانونا دون إمكانية النزول عن الحد الأدنى للعقوبة.

أما في الفقرة الثانية فإن سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العائد تتجلى في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة وهو خمس سنوات إلى ثلاث سنوات كأقصى تقدير .

بالرجوع إلى المادة 53 مكرر 6 في فقرتها الأولى نجد أن القاضي لا يملك أية سلطة في النزول عن الحدود الدنيا المقررة للمخالفات .

لكننا لو نتعمق أكثر في الفقرة الأولى من نص المادة 53مكرر نجد أنه عندما يتعلق الأمر بعقوبة مقررة عند تطبيق أحكام العود أدنى وأقصى فإن سلطة القاضي في هذه الحالة تتسع بشكر كبير وتتراوح بين الحكم بالإعدام كعقوبة مقررة وبين الحكم بعشر سنوات سجن كعقوبة مخففة.

ثانيا: حقوق الإنسان في ظل الأحكام المطبقة على العائد

إن تشدد المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف عقوبة المدان العائد بالنزول بها مادون الحد الأدنى للعقوبة المقرر للجريمة أمر منطقي وسديد كون المتهم العائد يشكل خطرا على المجتمع نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة بداخلة والتي لم تزل رغم معاقبته عن الجريمة السابقة، وحق المجتمع في الأمن والأمان يفرض على المشرع هذا التشدد لأن الجريمة تمثل عدوانا على شعور الأفراد بالعدالة، وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة إجتماعية مستقرة[1].

[1]. خديجة سعادي، مرجع سابق، ص ص57-58.

أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

خلاصة الفصل

حسب ما ورد في التشريع الجزائري، فالعود يعتبر ظرفا مشددا يستدعي تطبيق أحكامه المقررة قانونا، وذلك بعد إثبات عودة الجاني للإجرام بالوسائل المحددة قانونا والتي يعتمد عليها لتطبيق قواعد العود على العائدين.

عملا بالأحكام المقررة قانونا في حالة العود، فإن القاضي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، مما يوسع من سلطته التقديرية، فتشديد العقاب على الجاني سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواءا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، فهذا أكثر تطبيقا وممارسة من طرف القضاء الجزائي، وهو الشيء الذي يدعم عنصر الردع العام والخاص في العقوبة ويعزز نظام الوقاية من الجريمة ومحاربتها، أي يتم بذلك العمل على الردع والحد من تمادي ووقوع الجاني في الإجرام مرة أخرى وإستهانته بالعقاب، ومرفق القضاء هو الذي يكفل حقوق وممتلكات المواطنين باعتباره الجهاز المطبق لما سنته الهيئة التشريعية من نصوص، الهدف منها حماية حقوق الإنسان من كافة أشكال الإعتداء وذلك سعيا لتحقيق العدالة و الإستقرار في المجتمع.

خاتمة

خاتمة

توصلنا إلى أن العود للإجرام من أهم المواضيع التي لاقت إهتماما كبيرا من طرف مختلف العلوم والتشريعات، فعلماء الإجرام والعقاب يعطون في دراساتهم للجريمة وعوامل ظهورها وإنتشارها إهتماما خاصا بظاهرة العود، لأن هذه الأخيرة تعتبر مؤشرا على خطورة المجرم هذا من جهة، وعدم فعالية العقوبة التي تلقاها من جهة أخرى.

كما أن المشرع الجزائري إهتم بهذا الموضوع ويتضح إهتمامه هذا بتنظيمه لحالة العود للإجرام، حيث تحلى بمواقف قانونية متنوعة تبرز لنا الأحكام المختلفة التي يؤسس عليها نظام العود والتي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان الظروف المشددة، فالعود يترتب عليه تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة، وعلة التشديد تكمن في شخص الجاني وهي أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه، زد عن ذلك فإن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان من خلال هذه الأحكام إلى العدل بخصوص أثرها على حقوق الإنسان وعدم ترك أي مجال إلى إدانة أي شخص وهو برئ وغير معتاد الإجرام، وذلك في إطار الهدف الذي تصبوا إليه كل التشريعات العقابية والقوانين، وهي قمع الجريمة بكل أشكالها وردع المجرم من أجل تحقيق العدالة والحفاظ أمن وإستقرار المجتمع .

حسب رأيي الشخصي، فإذا كان تشديد العقاب هو الحل الوحيد للتصدي لظاهرة العود، فإن ذلك لم يأدي إلى نتيجة إيجابية، بل بالعكس فالواقع الذي نعيش فيه بقي إصرار وعزم المجرم العائد أكثر مما كان عليه، وهذا ما يفسر وجود خلل ما، إما يكون هذا الخلل راجعا إلى فشل العقوبة المطبقة في تحقيق غايتها في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله سواءا في نوعيتها ومقدارها أو كيفية تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، وإما أن يكون هذا العزم والإصرار راجعا إلى الظروف والعوامل التي تحيط به والتي بدورها لم تعطي له الفرصة للإصلاح، فلم يجد أمامه سبيلا أخر سوى طريق الإجرام والعودة إليه.

نلاحظ من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في إعادة إصلاح السجين وإدماجه إجتماعيا وأعطاه الرعاية المطلقة، ولكنه بالمقابل أغفل تماما تطبيق بدائل العقوبات كما هو الحال في الدول المتطورة التي لاقت نجاحا كبيرا في ذلك، فبإعتبار العود من ظروف التشديد، ما يفسر حرمان معتادي الإجرام من البديل الوحيد الذي أقره والمتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة رغم الجهود المبذولة من طرف المختصين في مكافحة الجريمة والعودة إليها، فحسب رأيي لا يمكن أن نكافح الجريمة إلا إذا عالجنا ظروفها وأسبابها، فبمعرفة أسبابها ممكن الوقوف عليها ومعالجتها بما يخفف من هذه الظاهرة ويقلل من أضرارها، ومن المناسب ذكر بعض الإقتراحات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة نستعرضها كما يلي:

– لابد من الإهتمام أكثر بالمجرمين العائدين بالتقرب منهم ومعرفة الأسباب الحقيقية لإجرامهم من أجل معالجتها بالعلاج الأنسب والأنجع، وذلك بالوسائل والإمكانات الحديثة في المجال الطبي والتربوي والنفسي على مستوى مراكز متخصصة أو داخل المؤسسات العقابية.

– لابد من القيام بالمتابعة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وإستعمال وسائل إلكترونية لمتابعة المفرج عنهم مثل الإسوارة الإلكترونية، كما أنه يجب على المجتمع أن يتفهم ظروفهم على الأقل ألا يعزلوا وينظر إليهم بإحتقار، والقيام بالإعتراف بهذه الفئة كعنصر فعال داخل المجتمع بمد يد العون لهم لمساعدتهم في العزوف عن الجرائم.

– لابد من العمل بالعقوبات البديلة أكثر فاعلية والإستغناء عن بغضها التي ليس لها تأثير لردع الجاني عن معاودة إرتكاب الجرائم.

– تفعيل دور المؤسسات العقابية في إعادة التأهيل والإندماج ومحاولة جعلها مدرسة تربوية توعوية لتفادي عودة المجرمين إلى إرتكاب الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المصادر:

- القرآن الكريم

II. المراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د ذ س ن.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

5. أحمد حبيب السمالك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي، د ط، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1985.

6. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة و الإعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة، د ط، المطبعة العالمية، مصر، 1965.

7. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8. رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1999.

9. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل، الأردن، 2011.

10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبة، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ذ ب ن، 2000.

11. صمودي سليم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

12. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، الجريمة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013.

16. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، د ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998.

17. عدلي خليل، العود ورد الإعتبار، ط 1، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988.

18. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 2000.

19. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

20. عماد محمد ربيع، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل، الأردن، 2010.

21. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل، الأردن، 2010.

22. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985.

23. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، قسم عام، ط 2، دار غريب للطباعة و لنشر، مصر، 1976.

24. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، مكتبة الحديثة، مصر، 1978.

25. محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعة والأمن الإجتماعي، د ط، شركة دار الكتاب الحديث، مصر، 1998.

26. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط 3، دار الثقافة، الأردن، 2013.

27. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

28. محمد عوض، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ج 1،د ط، مطبعة مصر، مصر، 1971.

29. محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

30. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، ط 1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1980.

31. نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط2، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1. بوخاري هيفاء، "العود بين حكم القانون و الممارسة القضائية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

2. خديجة سعادي، "أحكام العود في القانون الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2015.

3. عقيلة خالف، "نظام العود في قانون العقوبات الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1989.

4. قطاف تمام عامر، "دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات

1. بن تونسي علي، البطالة، مجلة ثقافية توجيهية نصف سنوية، الجزائر، أفريل1998.

2. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، أسباب العود إلى الجريمة، مجلة التعاون لدول الخليج، العدد42، د ذ ب ن، 1997.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 73-04 مؤرخ في 5 يناير 1973 الذي يتضمن إكمال المادة 224 من أمر 28-71 مؤرخ في 22 أفريل 1971 متعلق بقانون القضاء العسكري.

4. قانون رقم 90-19 مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر عدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990.

5. أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 6 الصادرة 22 يناير 1997.

6. قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

7. قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

8. أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 ومتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 47 الصادرة في 19 يوليو 2006.

9. أمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007 يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 ومتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16 الصادرة في 7 مارس 2007.

10. أمر رقم 09-03 مؤرخ في 3 يوليو 2009 يعدل و يتمم القانون 01-14 مؤرخ في 9 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45 الصادرة في 29 يوليو 2009.

11. أمر رقم09 – 02 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 ومتعلق بالمياه، (ج ر عدد 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

12. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري .

.

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

مقدمة.....5

الفصل الأول: ماهية العود.....8

المبحث الأول: مفهوم العود.....9

المطلب الأول: تعريف العود وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....10

الفرع الأول: تعريف العود.....10

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للعود.....10

ثانيا: تعريف العود قانونا.....12

ثالثا: تعريف العود في علم الإجرام.....14

رابعا: تعريف العود في علم العقاب..... 16

الفرع الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له.....17

أولا: تمييز العود عن الإعتياد.....18

ثانيا: تمييز العود عن التعدد.....19

ثالثا: تمييز العود عن حالة المسبوق قضائيا.....22

المطلب الثاني: صور العود.....25

الفرع الأول: العود العام والعود الخاص.....25

الفرع الثاني: العود المؤبد والعود المؤقت.....27

الفرع الثالث:العود البسيط والعود المتكرر.....27

المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه.....29

المطلب الأول: أسباب العود.....30

الفرع الأول: الأسباب الشخصية.....30

أولا: الأمراض النفسية.....30

ثانيا: الأمراض العقلية.....31

ثالثا: الأمراض العضوية.....32

الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية.....33

الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية.....34

الفرع الرابع: الأسباب المتعلقة بعقوبة المجرم العائد.....36

المطلب الثاني: شروط العود.....38

الفرع الأول: شرط الحكم النهائي السابق.....39

الفرع الثاني: شرط إرتكاب جريمة تالية.....40

خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني: أحكام العود في التشريع الجزائري.....43

المبحث الأول: آثار العود وطرق إثباته.....44

المطلب الأول: آثار العود.....45

الفرع الأول: آثار الظروف المخففة في مجال العود.....45

الفرع الثاني: محو آثار العقوبة في مجال العود.....46

أولا: رد الإعتبار.....46

ثانيا: العفو الشامل.....48

ثالثا: العفو عن العقوبة.....49

رابعا: تقادم العقوبة.....49

المطلب الثاني: طرق إثبات العود.....50

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية.....51

أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم 01.....51

ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02.....52

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03.....54

رابعا: صحيفة مخالفات المرور.....54

خامسا: صحيفة الإدمان على الخمور.....55

سادسا: صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية.....55

الفرع الثاني: الأحكام والقررات القضائية.....56

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكامه.....60

المطلب الأول: العقوبات المقررة في حالة العود.....61

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات.....61

أولا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.....61

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.....67

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة.....71

المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود.....72

الفرع الأول: مسألة جواز الأخذ بأحكام العود.....73

الفرع الثاني: إشكالية خرق حقوق الإنسان في حالة العود.....73

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد و مدى تأثيرها على حقوق الإنسان.....74

أولا: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد.....74

ثانيا: حقوق الإنسان في ظل الأحكام المطبقة على العائد.....75

خلاصة الفصل.....76

خاتمة.....77

قائمة المراجع.....79

فهرس المواضيع.....84